

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
نصوص عامة	صفحة
السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.23.557 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) يتعلق بجودة المواد المعدة لتغذية الحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية وسلامتها الصحية وعنونتها.	3030
قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي.	
مرسوم رقم 2.24.296 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي.	3043
التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. - قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها وقائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.	
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1146.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتنظيم قرار وزير الصحة رقم 3208.15 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.	3044
نصوص خاصة	
عمالة فاس. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي السككي.	
مرسوم رقم 2.24.223 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الملك المسمى «كوبيراتيف مهدية» ذي الرسم العقاري عدد 445/ف من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي السككي من أجل بناء محطة للمسافرين وشحن البضائع بعمالة فاس.	3067

صفحة	صفحة
3077	إقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.24.298 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للطاقة الشمسية بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.
3077	إقليم تاونات. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.24.303 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة بني وليد بإقليم تاونات بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من محطة المعالجة بوهودة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
3078	إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.24.309 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب بجماعة إمزورن بإقليم الحسيمة انطلاقاً من سد واد غيس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
3078	فصل قطع أرضية عن الملك الغابوي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص. مرسوم رقم 2.24.329 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين عن النظام الغابوي، تابعتين للملك الغابوي (غابة المعمورة) وضمهما إلى ملك الدولة الخاص، كائنتين بجماعة القنيطرة وذلك قصد تسوية الوضعية العقارية لمقر مصلحة المسح العقاري ومسكنين إداريين بالقنيطرة.
3079	مرسوم رقم 2.24.384 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة المعمورة) وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد تسوية الوضعية العقارية للمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة.
3079	مرسوم رقم 2.24.383 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة المعمورة) وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد تسوية الوضعية العقارية لمركب محمد السادس لكرة القدم بسلا.
3079	تفويض السلطة. قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
3080	المعادلات بين الشهادات. قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 560.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.
3080	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1100.24 صادر في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3081	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1101.24 صادر في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3081	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1102.24 صادر في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3081	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1103.24 صادر في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3081	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1104.24 صادر في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3081	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1116.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3081	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1151.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.
3081	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1152.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.
3081	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1153.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.
3081	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1154.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.
3081	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1155.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.
3082	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1156.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

صفحة	صفحة
قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/47 صادر في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «BETTCHE INDUSTRIES» Inc المراقبة الحصرية لشركة «LIMA SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1157.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.
3090	3083
قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/48 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Guichet Maroc SARL».	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1185.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3092	3084
قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/49 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «AEOM SARL».	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1186.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3095	3084
قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/50 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «Compagnie Financière Jousset» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Société Civile des Mines d'Asphalte du Centre» عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1187.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3097	3085
قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/51 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «Tourism Property Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة «Résidences Suncity SA»، عبر اقتناء نسبة 50 بالمئة المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. ...	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1188.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3099	3085
قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/52 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) المتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Saras S.p.A» من طرف شركة «Vitol B.V».	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1189.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3101	3086
قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/53 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «The Game Changer Company SARL».	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1190.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3104	3086
قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/54 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) المتعلق بتولي السيد عبد الله بداع وسفيان بداع المراقبة المشتركة لشركة «Cardio Plus S.a.r.l.» بصفتها شخصين ذاتيين.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1191.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3106	3087
قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/55 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) المتعلق بتولي شركة «Constantia Flexibles GmbH» التابعة لشركة «One Rock Capital Partners» المراقبة الحصرية لشركة «Aluflexpack AG».	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1192.24 صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
3109	3087
قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/56 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) المتعلق بتولي شركة «Modena Intermediate LLC» المراقبة الحصرية لنشاط «End User Computing» المملوك لشركة «VMware LLC».	
3111	3088

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/46 صادر في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «LyondellBasell Industries N.V» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «National Petrochemical Industrial Company» عبر اقتناء نسبة 35% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، من خلال شركة «Basell International Holdings B.V»

نصوص عامة

أو الطرية أو المعبنة والمشتقات الناتجة عن عملية تحويلها الصناعي، وكذا المواد العضوية أو غير العضوية، سواء كانت تحتوي أم لا على الإضافات المعدة لاستعمالها لتغذية الحيوانات عن طريق الفم سواء قبل تحويلها أو بعد تحويلها ولتحضير الأغذية المركبة الموجهة للحيوانات أو كدعائم للخليط ؛

2 - غذاء كامل للحيوانات : علف مركب للحيوانات يكفي، بفضل تركيبته، من تأمين حصة غذائية يومية ؛

3 - غذاء الرضاعة : علف مركب يتم تقديمه للحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية على حالته الجافة أو بعد إذابته في كمية معينة من السوائل والمعد لتغذية صغار الحيوانات. وتصل نسبة الحديد في أغذية الرضاعة للعجول التي يقل وزنها عن 70 كيلوجراما أو يعادلها 30 ميليجراما على الأقل لكل كيلوجرام من الغذاء الكامل للحيوانات التي تم خفض نسبة الماء فيه إلى 12% ؛

4 - مكمل غذائي : مواد بسيطة أو مواد يتم تجميعها من أجل هدف غذائي معين والتي تستعمل، بسبب طبيعتها أو تركيزها أو شروط استعمالها الخاصة، لإغناء، مؤقتا، المواد المعدة لتغذية الحيوانات بغية تلبية حاجياتها المؤقتة والمتزايدة بسبب ظروف تربيتها أو عيشها. وتستثنى من المكملات الغذائية الأغذية الدوائية ؛

5 - غذاء معدني لتغذية الحيوانات : العلف التكميلي المكون أساسا من المعادن ويحتوي على نسبة 40 % على الأقل من الرماد الخام ؛

6 - حصة : كمية من المواد المعدة لتغذية الحيوانات يمكن تحديدها، والتي تبين أن لها خصائص مشتركة، مثل المنشأ، والنوع، ونوع التغليف، والملفف، والمرسل، والعنونة، وفي حالة عملية إنتاج، كمية المنتج المصنع في مؤسسة أو مقالة في قطاع تغذية الحيوانات باستعمال معايير إنتاج موحدة أو مجموعة من هذه الكميات عندما يتم إنتاجها بشكل مستمر وتخزينها مجتمعة ؛

7 - مساعد تكنولوجي : كل مادة لا يتم استهلاكها كمادة معدة لتغذية الحيوانات على حالتها والتي تستعمل، عن قصد، في تحويل المواد المعدة لتغذية الحيوانات أو المواد الأولية المعدة لتغذية الحيوانات قصد تحقيق غرض تكنولوجي معين خلال عملية المعالجة أو التحويل والتي قد يترتب عنها وجود، عن غير قصد، لبقايا من هذه المادة أو مشتقاتها في المنتج النهائي والتي لا يمكن تفاديها من الناحية التقنية، شريطة ألا يكون لهذه البقايا أي أثر مضر على صحة الإنسان أو صحة الحيوانات أو على البيئة وألا يكون لها أي أثر تكنولوجي على المنتج النهائي ؛

مرسوم رقم 2.23.557 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) يتعلق بجودة المواد المعدة لتغذية الحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية وسلامتها الصحية وعنونتها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المواد 5 و8 و16 و18 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، لا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، لا سيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لا سيما المواد 4 و5 و48 و54 و75 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024)،

رسم ما يلي :

القسم الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم، طبقا لأحكام المواد 5 و8 و16 و18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07، الشروط التي من شأنها ضمان جودة المواد المعدة لتغذية الحيوانات الموجهة للحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية وسلامتها الصحية، وكذا شروط وكيفيات عنونة هذه المواد.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات الآتية ما يلي :

1 - مواد أولية مكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات : المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني التي يكون هدفها الرئيسي تلبية الحاجيات الغذائية للحيوانات، سواء كانت على حالتها الطبيعية

المادة 5

لا يعتبر الماء، الذي يتم توزيعه مباشرة على الحيوانات أو دمجها في تغذية الحيوانات، مادة معدة لتغذية الحيوانات.

غير أن الماء المستعمل في عمليات المناولة أو المعالجة أو التحويل من أجل صنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات، شريطة أن تتم هذه العمليات بماء صالح للشرب أو بماء نقي كما هو معرف في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 6

يجب ألا تحتوي المواد المعدة لتغذية الحيوانات على مواد غير مرغوب فيها تتجاوز الحدود القصوى المحددة بموجب التنظيم الجاري به العمل.

المادة 7

يجب ألا تفوق نسبة الرماد غير القابل للذوبان في حمض الهيدروكلوريك 2.2% مقارنة مع المادة الجافة في المواد المعدة لتغذية الحيوانات. غير أنه، يمكن تجاوز هذه النسبة في الحالات الآتية، على أن تتم الإشارة إلى هذه النسبة على بطاقة العنونة :

- المواد الأولية المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛
- الأعلاف المركبة للحيوانات التي تحتوي على عوامل ربط معدنية مرخص لها وفق التنظيم الجاري به العمل ؛
- الأغذية المعدنية للحيوانات ؛
- الأغذية المركبة للحيوانات التي تحتوي على أكثر من 50% من المنتجات الثانوية للأرز أو الشمندر السكري ؛
- الأغذية المركبة للحيوانات الموجهة للأصناف البحرية والتي تحتوي على نسبة دقيق السمك تفوق 15%.

المادة 8

لا يعتبر استعمال المواد المبينة في القائمة الواردة في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم من أجل صنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات ومن أجل التغذية الحيوانية عملية مباحة في مدلول الفصل 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83.

غير أنه يمكن تغذية حيوانات تربية الأحياء المائية والدواجن من مزارع الدواجن بالبروتينات الحيوانية المحولة، غير البروتينات الحيوانية المتأتية من المجترات والخنازير. وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة البروتينات الحيوانية المحولة وكذا شروط صنعها واستعمالها.

8 - داعم : مادة تستخدم لإذابة الإضافات المستعملة في المواد المعدة لتغذية الحيوانات أو لتخفيفها أو لتشتيتها أو لتعديلها فزيائيا بأي طريقة أخرى، وذلك لتسهيل تناولها أو تطبيقها أو استعمالها دون تغيير وظيفتها التكنولوجية ودون أن يكون لها دور تكنولوجي ؛

9 - تاريخ الصلاحية الأدنى : التاريخ الذي تحتفظ، إلى غايته، المادة المعدة لتغذية الحيوانات بمميزاتها الخاصة وفق شروط الحفظ المناسبة ؛

10 - عنوان المواد المعدة لتغذية الحيوانات : كل البيانات أو الإشارات أو العلامات أو الصور أو الرموز التي يتم منحها للمواد المعدة لتغذية الحيوانات من خلال وضع هذه المعلومات على كل دعامة تتعلق بالمادة أو ترافقها مثل التغليف أو الحاوية أو ورقة الإرشادات أو بطاقة العنونة أو وثيقة أو خاتم أو طوق ؛

11 - بطاقة العنونة : كل علامة أو رمز أو صورة أو شروحات أخرى مكتوبة أو مطبوعة أو مصقولة أو ملصقة أو منقوشة أو موضوعة على التغليف أو الحاوية التي تحتوي على المادة المعدة لتغذية الحيوانات أو المرفقة بها ؛

12 - دقيق السمك : البروتينات الحيوانية المحولة والمشتقة من الحيوانات المائية، غير الثدييات البحرية، بما في ذلك الأحياء المائية اللاقيرية التي تتم تربيتها.

المادة 3

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأدوية البيطرية، تطبق مقتضيات هذا المرسوم على المواد العلاجية الدوائية المعدة لتغذية الحيوانات كما تم تعريفها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

القسم الثاني

صنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات ومناولتها

وعرضها في السوق

الباب الأول

مقتضيات مشتركة

المادة 4

طبقا للتنظيم الجاري به العمل، يجب أن تكون مؤسسات ومقاولات صنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو معالجتها أو تحويلها أو تلفيفها أو توزيعها أو تخزينها أو حفظها معتمدة أو مرخصا لها، حسب الحالة، على المستوى الصحي. يتعين على مستغلي هذه المؤسسات والمقاولات ضمان تتبع منتجاتهم طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 9

يتعين على مستوردي المواد المعدة لتغذية الحيوانات أن يتأكدوا من أن المنتجات المذكورة التي يستوردونها تستجيب لمقتضيات هذا المرسوم وللمتطلبات المحددة في المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

يجب أن تتأتى المنتجات الحيوانية أو المنتجات ذات الأصل الحيواني المستوردة من حيوانات لم تتناول في نظامها الغذائي المواد المبينة في المادة 8 أعلاه. وتجب الإشارة إلى ذلك في الوثائق الصحية المرافقة للمنتجات المعنية.

المادة 10

طبقا لمقتضيات المادة 52 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، يجب أن تستجيب المواد المعدة لتغذية الحيوانات المصدرة لمقتضيات هذا المرسوم، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك من قبل سلطات البلد المستورد أو في النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المعايير أو ضمن مدونات الممارسات أو الإجراءات المعمول بها في البلد المستورد المعني.

المادة 11

يتعين ألا يتم استعمال المساعدات التكنولوجية الواردة في القائمة المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة من أجل صنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

الباب الثاني

مقتضيات خاصة تطبق على بعض المواد المعدة لتغذية الحيوانات

الفرع الأول

المواد الأولية

المادة 12

يجب أن تكون المواد الأولية المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات خالية من الشوائب الكيميائية المتأتية، خلال مراحل صنعها، من استعمال المساعدات التكنولوجية، ما لم تحدد، نسبة قصوى معينة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يجب ألا تزيد نسبة الشوائب النباتية للمواد الأولية المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات، ولا سيما وجود القش أو بقايا القش أو بذور الأنواع الأخرى المزروعة أو غير المزروعة أو بقايا البذور أو غيرها من الشوائب المماثلة، عن 5% من الوزن الإجمالي، ما لم يتم تحديد نسبة مختلفة في قائمة المواد الأولية المنصوص عليها في المادة 13 بعده.

يجب ألا تتجاوز الشوائب النباتية الناتجة عن بقايا الحبوب، غير حبوب الأعشاب الضارة أو الثمار الزيتية المتأتية من عملية تصنيع سابقة، 0.5% من الوزن الإجمالي بالنسبة لكل نوع من أنواع الحبوب أو الثمار الزيتية، ما لم يتم التنصيص على نسبة معينة ضمن قائمة المواد الأولية المشار إليها أعلاه.

تحدد النسب المبينة أعلاه مقارنة بوزن المنتج كما هو معروض للبيع أو كما يتم توزيعه مجانا.

عندما يتم مزج مادة أولية مكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات بمادة أولية أخرى مكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات، يجب ألا تتجاوز النسبة المئوية لهذه الأخيرة 3% من الوزن الإجمالي.

المادة 13

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :

- قائمة المواد الأولية التي يمكن استعمالها كموا معدة لتغذية الحيوانات، والتي تتضمن تسميتها ووصفها وكذا، عند الاقتضاء، بيانات العنونة غير تلك المحددة في المادة 21 أدناه ونسبها من الشوائب ؛

- قائمة الطرق المستخدمة ووصفها ونعوت المواد الأولية التي تم الحصول عليها.

الفرع الثاني

المضافات

المادة 14

لا يجوز لمستغلي المؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات، من أجل صنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات، استيراد أو استعمال إلا المضافات الواردة في القائمة المحددة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

يتم تسجيل المضافات في القائمة المشار إليها أعلاه بناء على طلب من مُصنِّع المنتج المذكور أو مستورده أو موزعه.

يعد طلب التسجيل وفق النموذج المتوفر لدى المصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو على موقعه الإلكتروني. ويرفق الطلب بملف يتكون من جزء إداري يمكن من تحديد هوية صاحب الطلب ومكان نشاطه ومصدر المضاف في حالة استيراده، وجزء تقني يحتوي على المعلومات والوثائق التي تمكن من تحديد المضاف المطلوب تسجيله وفعالته وسلامته.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة قائمة الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه وكيفية تسجيل هذه المضافات.

عند نقل المواد المعدة لتغذية الحيوانات سائبة، يجب أن تكون الحاويات مناسبة وجافة ونظيفة، وأن يتم تنظيفها وتطهيرها، مسبقاً، عند الاقتضاء، في حالة إعادة استخدامها.

المادة 19

لا يمكن عرض أي مادة معدة لتغذية الحيوانات في السوق إلا إذا كانت مرفقة بوثائق تمكن من تعريفها وتتوفر على عنوان مطابقة لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 20

تتضمن عنوان المادة المعدة لتغذية الحيوانات بطاقة عنوانية يتم تثبيتها على التغليف أو الحاوية و/أو الوثائق المرافقة للمواد المذكورة في حالة نقلها سائبة. يجب أن تتضمن هذه العنوانية البيانات الإلزامية التالية :

1 - نوع المادة المعدة لتغذية الحيوانات: «مادة أولية مكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات» أو «غذاء كامل للحيوانات» أو «غذاء تكميلي للحيوانات» ؛

2 - اسم المنتج أو مستغل مؤسسة أو مقالة في قطاع تغذية الحيوانات المعنية حسب الحالة وتسميته التجارية وعنوانه ؛

3 - اسم أو التسمية التجارية وعنوان المستورد، وبلد الإنتاج وتاريخ التوضيب أو الإنتاج في حالة استيراد المادة المعدة لتغذية الحيوانات موضبة وملففة ؛

4 - رقم اعتماد أو رقم ترخيص المؤسسة أو المقالة في قطاع تغذية الحيوانات على المستوى الصحي، المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473 ؛

5 - الرقم المرجعي للحصة ؛

6 - الوزن الصافي يعبر عنه بالكتلة بالنسبة للمواد الصلبة المعدة لتغذية الحيوانات، وبالكتلة أو الحجم بالنسبة للمواد السائلة المعدة لتغذية الحيوانات، وبعدد وحدات الحصص الفردية التي يحتوي عليها التغليف بالنسبة للمواد الأولية والأغذية المركبة ؛

7 - نسبة الماء، عندما تتجاوز :

• 5% في الأغذية المعدنية التي لا تحتوي على مواد عضوية ؛

• 7% في أغذية الرضاعة والأغذية المركبة الأخرى التي تحتوي على منتجات الحليب بنسبة تفوق 40% ؛

• 10% في الأغذية المعدنية التي تحتوي على مواد عضوية ؛

• 14% في المواد الأخرى المعدة لتغذية الحيوانات.

يتم التشطيب على المضافات من القائمة إذا تبين أنها مضرّة بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

يتم سحب المضافات التي تم التشطيب عليها من القائمة من الأسواق طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 15

لا يمكن تقديم المضافات، وحدها، للحيوانات باعتبارها أغذية.

المادة 16

يجب تخزين المضافات في أماكن مناسبة مخصصة لهذا الغرض. ويجب أن تحتوي هذه الأماكن على علامات تشوير مناسبة.

ولا يمكن تسويقها إلا في تلفيف أو حاويات مغلقة، بحيث لا يمكن إعادة استعمال نظام إغلاقها بعد فتحها.

المادة 17

لا يمكن إدماج «المضادات الحيوية» و «الكوكسيديوستاتيك والهيستونوموستاتيك (histomonostatiques و coccidiostatiques)» و «عوامل النمو» والنحاس والسيلينيوم والفيتامينات أ (A) و د (D) كمضافات ضمن الأغذية المركبة إلا إذا تم تحضيرها، سلفاً، في شكل أخلاط من المضافات تحتوي على داعم.

لا يمكن دمج هذه الأخلاط ضمن الأغذية المركبة إلا بنسب تعادل 0.2 % من وزن المنتج أو تفوقها ومن قبل مؤسسات معتمدة لصنع الأغذية المركبة انطلاقاً من هذا النوع من الأخلاط وذلك طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

غير أنه، يمكن دمج هذه الأخلاط بنسبة أقل تصل إلى 0.05 % كحد أدنى على أن تحتوي على تركيبة تسمح، من حيث الكمية والنوع، بهذا الدمج.

القسم الثالث

توضيب المواد المعدة لتغذية الحيوانات وعنوانها

المادة 18

يتعين توضيب المواد المعدة لتغذية الحيوانات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، من أجل عرضها في السوق، في حاويات مناسبة، وجافة ونظيفة ومغلقة بطريقة تجعل جهاز الإغلاق لا يمكن استعماله مرة أخرى بعد فتحه. ويجب أن تكون هذه الحاويات مانعة للتسرب وتتوفر على خصائص تمكن من الحفاظ على جودة المواد المعدة لتغذية الحيوانات وسلامتها الصحية.

يجب أن تراعي الحاويات المستخدمة في نقل المواد المعدة لتغذية الحيوانات مقتضيات التنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 21

يجب أن تتم عنوانة المواد المعدة لتغذية الحيوانات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، حسب الفئة، بالبيانات التالية :

(أ) بالنسبة للمواد الأولية :

- 1 - تسمية المادة الأولية كما هي محددة في قائمة المواد الأولية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه ؛
- 2 - البيان الإلزامي الموافق للفئة المعنية كما هو محدد في القائمة الواردة بالملحق رقم II بهذا المرسوم. ويمكن، عند الاقتضاء، تعويض هذا البيان بالبيانات المحددة بالقرار المذكور في المادة 13 أعلاه ؛
- 3 - تاريخ الإنتاج بالنسبة للمواد الأولية التي خضعت لعملية تحويل ؛

4 - قائمة المضافات لتغذية الحيوانات مسبقة ببيان «المضافات» متبوعة ببيان صنف الحيوان وطريقة الاستعمال عند تحديد الحد الأقصى وكذلك تاريخ الصلاحية الأدنى للمضافات المذكورة ؛

5 - عملية المعالجة التي خضعت لها المواد الأولية وطريقة الحصول عليها وشكل عرضها («مجمع» أو «مسطح» أو «مهرس» أو «مطحون» أو «مرطب»)، عند الاقتضاء ؛

6 - المواد الأولية المستعملة كمغبر للطبيعة (طبيعة المواد المستعملة وكميتها) أو كمزاج (طبيعة المواد المستعملة)، عند الاقتضاء.

إذا تم تجزئ حصة من المواد الأولية المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات، تتم إعادة كتابة البيانات المنصوص عليها أعلاه على التليف أو الوعاء أو الوثيقة المرافقة لكل جزء من أجزاء الحصة مع ذكر مرجع الحصة الأصلية.

(ب) بالنسبة للأغذية المركبة :

1 - «غذاء كامل للحيوانات» أو «غذاء للرضاعة كامل للحيوانات» حسب الحالة ؛

2 - «غذاء تكميلي للحيوانات» أو «غذاء معدني» أو «غذاء تكميلي للرضاعة»، حسب الحالة ؛

3 - صنف أو أصناف وفئات الحيوانات المخصص لها المواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛

4 - المكونات التحليلية ونسبها المحددة في الملحق رقم III بهذا المرسوم ؛

5 - تسمية فئات المواد الأولية والبيانات الإلزامية المتعلقة بها كما هي محددة في الملحق رقم II بهذا المرسوم ؛

6 - قائمة المضافات إلى تغذية الحيوانات مسبقة ببيان «المضافات»، عند الاقتضاء ؛

7 - تعليمات استخدام الغذاء، مع التفاصيل الكافية لتمكين الأشخاص الذين لا يتوفرون على معرفة دقيقة بفائدة واستخدام الغذاء، من استخدامه بطريقة آمنة وفعالة تبعاً للأغراض المقصودة ؛

8 - التاريخ الأدنى لصلاحية المنتج يعبر عنه كما يلي :

• «يستعمل قبل....» متبوعاً ببيان التاريخ (اليوم) بالنسبة للمنتجات سريعة التلف ؛

• «يستحسن استهلاكه قبل التاريخ...» متبوعاً ببيان التاريخ (الشهر)، بالنسبة لباقي المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

عندما يتعلق الأمر بكميات صغيرة من الأغذية المركبة موجهة لمستعمل نهائي، يمكن الاكتفاء بإطلاع المستعمل النهائي على هذه البيانات بتعليقها في مكان مناسب في مكان البيع.

(ج) بالنسبة للمضافات والأخلاط والمكملات الغذائية التي تحتوي على مضافات :

ج.1 - بالنسبة للمضافات :

1 - الاسم الخاص للمضاف أو تسميته التجارية ؛

2 - تاريخ الصنع وتاريخ الصلاحية الأدنى ؛

3 - تركيز المادة أو المواد الفعالة ؛

4 - «مضاف مخصص لتغذية الحيوانات» ؛

5 - صنف الحيوانات أو فئة الحيوانات الموجه إليها المضاف ؛

6 - طريقة الاستعمال ؛

7 - البيانات الأخرى الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، خاصة تلك المتعلقة بسلامة الاستعمال إن وجدت.

ج.2 - بالنسبة للأخلاط :

1 - «خليط» ؛

2 - الاسم التجاري ؛

3 - الاسم الخاص بكل مضاف ؛

4 - المادة الداعمة ؛

- الدفع إلى الاعتقاد على الخصوص، من خلال المظهر أو الوصف أو التمثيل البياني، إلى وجود مكون معين في حين أن الأمر يتعلق بمادة معدة لتغذية الحيوانات يوجد فيها هذا المكون بشكل طبيعي أو يستخدم عادة ليحل محل أي مكون آخر.

علاوة على ذلك، يجب ألا تتضمن عنوان المادة المعدة لتغذية الحيوانات وطريقة عرضها ادعاءات قد تثير الانتباه إلى وجود أو عدم وجود مادة ما في المادة المعدة لتغذية الحيوانات، أو إلى خاصية أو عملية غذائية معينة أو وظيفة محددة تتعلق بأحد هذه العناصر، ما عدا في الحالات الآتية :

(أ) أن يكون الادعاء موضوعيا يمكن التحقق منه من قبل المصالح المختصة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ومفهوما من قبل مستعملي المواد المعدة لتغذية الحيوانات ؛

(ب) أن يقدم الشخص المسؤول عن العنوان في المقابلة أو المؤسسة في قطاع تغذية الحيوانات، بناء على طلب من المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، دليلا علميا على الادعاء استنادا إلى معطيات علمية متاحة للعموم، أو إلى أبحاث دقيقة وموثقة أجراها.

المادة 23

يتم وضع بيانات العنوان المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 أعلاه المضمنة في بطاقة العنوان بطريقة تجعلها غير قابلة للمحو وفي مكان ظاهر يتيح رؤيتها فورا.

يتم تجميع هذه البيانات في نفس المجال البصري ويجب ألا تكون مخفية أو محجوبة أو مقطوعة.

يجب أن يتم تحرير هذه البيانات باللغة العربية، وعند الاقتضاء، بلغة أجنبية واحدة أو أكثر. يجب عرضها بلون وخط وحجم بحيث لا يتم إخفاء أو تمييز أي جزء من هذه البيانات، ما لم يكن الغرض من هذا الاختلاف لفت الانتباه إلى التحذيرات.

ويتم التعبير عنها باستخدام الكلمات والأرقام، وقد تتضمن صورا توضيحية أو رموزا عندما لا يؤثر ذلك على الفهم الصحيح للمعلومات المعبر عنها.

وتجب طباعة هذه البيانات الإلزامية بحجم خط يتناسب ارتفاعه مع حجم الحاوية.

5 - تاريخ الصنع وتاريخ الصلاحية الأدنى، المحدد أخذا بالاعتبار تاريخ الصلاحية الأدنى للمضاف الذي يتوفر على أقرب تاريخ صلاحية أدنى ؛

6 - «مخصص حصريا لصنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات» ؛

7 - صنف الحيوانات أو فئة الحيوانات الموجه إليها الخليط ؛

8 - طريقة الاستعمال، وعند الضرورة، التوصيات المتعلقة بسلامة استعمال الأخلط ؛

9 - «مضافات السيلاج» بعد بيان «أخلط» بالنسبة للأخلط التي تحتوي على مضافات السيلاج.

ج. 3- بالنسبة للمكملات الغذائية التي تحتوي على مضافات :

1 - «مكمل غذائي» ؛

2 - الاسم التجاري ؛

3 - الاسم الخاص بالمضاف ؛

4 - تاريخ الصنع وتاريخ الصلاحية الأدنى ؛

5 - «مخصص حصريا لصنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات» ؛

6 - صنف الحيوانات أو فئة الحيوانات الموجهة إليها المكملات الغذائية ؛

7 - طريقة الاستعمال، وعند الضرورة، التوصيات المتعلقة بسلامة استعمال المكمل الغذائي.

المادة 22

يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالمواد المعدة لتغذية الحيوانات المضمنة في عنوان المواد المذكورة واضحة ودقيقة وسهلة الفهم، ويجب ألا تؤدي إلى :

- إيقاع المشتري في الخطأ بخصوص خصائص المواد المعدة لتغذية الحيوانات، خاصة، طبيعتها وهويتها ومميزاتها وتركيبها وكميتها وتاريخ الصلاحية الأدنى، وبلد المنشأ أو المكان المتأنية منه أو طريقة صنعها ؛

- منح المواد المعدة لتغذية الحيوانات تأثيرات أو خصائص أو مميزات لا تتوفر فيها ؛

- منح خصائص تتعلق بالوقاية من مرض معين أو معالجته أو الشفاء منه ؛

- الدفع إلى الاعتقاد أن للمواد المعدة لتغذية الحيوانات خصائص معينة، في حين أن جميع المواد المعدة لتغذية الحيوانات المتشابهة تتوفر على نفس الخصائص ؛

القسم الرابع

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 27

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن المقتضيات التي تستوجب صدور قرارات لتنفيذها، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرارات المذكورة.

وينسخ :

- القرار الصادر في 9 رمضان 1365 (7 أغسطس 1946) المتعلق بمراقبة بيع الأغذية المركبة الموجهة للمواشي ؛

- المرسوم رقم 2.63.253 الصادر في 29 من صفر 1383 (22 يوليو 1963) بمنع استعمال المواد الزرنيخية والكحلية

والنيرية لتغذية وتربية بعض الحيوانات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- المرسوم رقم 2.05.84 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد الشروط الواجب استيفاؤها في حليب

الرضاع المستورد المخصص لتغذية الحيوانات، كما تم تغييره.

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة 24

تحدد النسب المبينة في العنونة مقارنة مع وزن المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

يتم بيان التواريخ وفق الترتيب التالي: اليوم فالشهر فالسنة، ويظهر ترتيبها على بطاقة العنونة وفق الاختصار التالي: (اليوم/الشهر/السنة).

يجب أن تحدد التعليمات الخاصة باستعمال الأغذية المكمل للحيوانات والمواد الأولية للمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي تحتوي على مضافات غذائية بنسب أعلى من المستويات القصوى المحددة للأغذية الكاملة للحيوانات الكمية القصوى :

- بالجرام أو الكيلوغرام أو وحدات الحجم من الأغذية المكمل للحيوانات والمواد الأولية للمواد المعدة لتغذية الحيوانات لكل حيوان في اليوم، أو ؛

- بنسبة مئوية من الحصص اليومية، أو ؛

- بالكيلوغرام من الأغذية الكاملة للحيوانات أو بالنسبة المئوية من الأغذية الكاملة للحيوانات، وذلك لضمان احترام الحد الأقصى من المضافات في الحصص اليومية لتغذية الحيوان.

المادة 25

يجب فصل المعلومات الأخرى الموضوعة على الحاويات أو في بطاقات العنونة، غير البيانات الإلزامية أو الادعاءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، عن هذه البيانات الإلزامية. ويجب ألا تتناقض معها وألا تغير معناها وأن تستند إلى عناصر موضوعية أو قابلة للقياس يمكن تبريرها.

المادة 26

يحدد، في الملحق رقم IV بهذا المرسوم، هامش الفارق المسموح به بين نسب المكونات التحليلية للمواد المعدة لتغذية الحيوانات المبينة في العنونة والنسب التي تخلص إليها نتائج التحاليل التي قد تجريها المصالح المختصة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

*

*

*

ملاحق

بالمرسوم رقم 2.23.557 الصادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) المتعلق بجودة المواد المعدة لتغذية الحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية وسلامتها الصحية وعنونتها

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*

الملحق رقم 1

لائحة المواد الممنوعة

(المادة 8)

- 1- البراز والبول ومحتويات الجهاز الهضمي بغض النظر عن الخليط المصنوع أو طبيعة العلاج الذي تعرضوا له؛
- 2- الجلد ومخلفات الجلد والجلد المعالج؛
- 3- البذور والشتلات وغيرها من مواد إكثار النباتات التي خضعت بعد الحصاد لمعالجة بمنتجات حماية النباتات بسبب وجهتها ومشتقاتها؛
- 4- الخشب ونشارة الخشب والمنتجات المشتقة من الخشب؛
- 5- الحمأة الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة؛
- 6- النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛
- 7- البروتينات الحيوانية، باستثناء البروتينات الحيوانية المشتقة من المواد التالية:
 - أ. الحليب ومنتجات الحليب واللبأ؛
 - ب. البيض ومنتجاته؛
 - ج. دقيق السمك؛
- 8- الجيلاتين المتأتية من المجترات؛
- 9- دقيق اللحوم والعظام والدم؛
- 10- منتجات الدم؛
- 11- فوسفات ثنائي الكالسيوم وفوسفات ثلاثي الكالسيوم من أصل حيواني "فوسفات ثنائي الكالسيوم وفوسفات ثلاثي الكالسيوم"؛
- 12- الدهون من أصل حيواني غير تلك المتأتية من الزبدة؛
- 13- المواد الأخرى الممنوعة وفقاً للتنظيم الجاري به العمل.

* * *

الملحق رقم II

تسمية فئات المواد الأولية المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات والبيانات الإلزامية المتعلقة بها

(المادة 21)

البيانات الإلزامية	فئات المواد الأولية المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات	
— النسبة المئوية من المادة الجافة، — البروتينات الخام إذا كانت تفوق 10 %، — الألياف الخام، — النشا بالنسبة لسيلاج الحبوب.	العلف، بما في ذلك النخالة	1.
—	بذور الحبوب	2.
— النشا، إذا كانت تفوق 20 %، — البروتينات الخام، إذا كانت تفوق 10 %، — الدهون الخام، إذا كانت تفوق 5 %، — الألياف الخام.	منتجات الحبوب ومنتجاتها الثانوية	3.
—	بذور أو فواكه زيتية	4.
— البروتينات الخام، إذا كانت تفوق 10 %، — الدهون الخام، إذا كانت تفوق 5 %، — الألياف الخام.	منتجات البذور أو الفواكه الزيتية ومنتجاتها الثانوية	5.
—	بذور القطني	6.
— البروتينات خام، إذا كانت تفوق 10 %، — الألياف الخام.	منتجات بذور القطني ومنتجاتها الثانوية	7.
—	الدرنات والجذور	8.
— النشا، — الرماد غير القابل للذوبان في حمض الهيدروكلوريك (HCl)، إذا كانت نسبته تقل عن 3.5 % من المادة الجافة.	منتجات الدرنات والجذور ومنتجاتها الثانوية	9.
— الألياف الخام، إذا كانت تفوق 15 %، — السكريات الكلية محسوبة على أنها سكروز، — رماد غير قابل للذوبان في حمض الهيدروكلوريك (HCl)، إذا كانت تفوق 3.5 % من المادة الجافة.	منتجات تحويل الشمندر السكري ومنتجاته الثانوية	10.

البيانات الإلزامية	فئات المواد الأولية المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات	
— الألياف الخام، إذا كانت تفوق 15%، — السكريات الكلية محسوبة على أنها سكروز.	11. منتجات تحويل قصب السكر ومنتجاته الثانوية	
— البروتينات الخام، — الألياف الخام، — الدهون الخام، إذا كانت تفوق 10%.	12. البذور والفواكه الأخرى ومنتجاتها ومنتجاتها الثانوية، باستثناء تلك المذكورة في النقاط من 2 إلى 7	
— البروتينات الخام إذا كانت تفوق 10%، — الألياف الخام.	13. النباتات الأخرى ومنتجاتها ومنتجاتها الثانوية، باستثناء تلك المذكورة في النقاط من 8 إلى 11	
— البروتينات الخام، — الرطوبة، إذا كانت تفوق 5%، — لاكتوز، إذا كانت تفوق 10%.	14. منتجات الحليب ومنتجاته الثانوية	
— البروتينات الخام إذا كانت تفوق 10%، — الدهون الخام إذا كانت تفوق 5%، — الرطوبة إذا كانت تفوق 8%.	15. منتجات البيض ومنتجاته الثانوية	
— البروتينات الخام إذا كانت تفوق 10%، — الدهون الخام إذا كانت تفوق 5%، — الرطوبة إذا كانت تفوق 8%.	16. الأسماك والحيوانات البحرية الأخرى ومنتجاتها، ومنتجاتها الثانوية	
— الكالسيوم والصوديوم والفسفور والأملاح المعدنية الأخرى المهمة.	17. الأملاح المعدنية	
— البروتينات الخام إذا كانت تفوق 10%، — الألياف الخام، — الدهون الخام إذا كانت تفوق 10%، — النشا إذا كانت تفوق 30%، — السكريات الإجمالية المحسوبة على أنها سكروز إذا كانت تفوق 10%، — الرماد غير قابل للذوبان في حمض الهيدروكلوريك (HCl)، إذا كانت تفوق 3.5% من المادة الجافة.	18. مواد أخرى	

الملحق رقم III

المكونات التحليلية للأغذية المركبة المخصصة للحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية (المادة 21)

المواد المعدة لتغذية الحيوانات	المكونات التحليلية ونسبها	الصنف المعني
المواد الكاملة المعدة لتغذية الحيوانات	- بروتين خام - الياف خام - الدهون الخام - الرماد الخام - ليسين - ميثيونين - الكالسيوم - الفوسفور - فيتامين أ (A) - فيتامين د 3 (D 3) - فيتامين هـ (E)	- جميع الأصناف - جميع الأصناف - جميع الأصناف - جميع الأصناف - الخنازير والدواجن - الخنازير والدواجن - جميع الأصناف - جميع الأصناف - جميع الأصناف - جميع الأصناف - جميع الأصناف
الأغذية المكملة المعدة لتغذية الحيوانات: الأغذية المعدنية	- ليسين - ميثيونين - الكالسيوم - الصوديوم - الفوسفور - المغنيزيوم - فيتامين أ (A) - فيتامين د 3 (D 3) - فيتامين هـ (E)	- الخنازير والدواجن - الخنازير والدواجن - جميع الأصناف - المجترات - جميع الأصناف - المجترات - جميع الأصناف - جميع الأصناف - جميع الأصناف
الأغذية المكملة الأخرى المعدة لتغذية الحيوانات	- بروتين خام - الياف خام - الدهون الخام - الرماد الخام - ليسين - ميثيونين - الكالسيوم يفوق 5 % أو يعادلها (*) - الفوسفور يفوق 2 % أو يعادلها (*) - المغنيزيوم يفوق 0.5 % أو يعادلها (*)	- جميع الأصناف - جميع الأصناف - جميع الأصناف - جميع الأصناف - الخنازير والدواجن - الخنازير والدواجن - جميع الأصناف - جميع الأصناف - المجترات

(*) المكون التحليلي الواجب التصريح به على مستوى العنونة عندما تفوق نسبته النسبة المبينة أو تعادلها.

- تتم الإشارة إلى الأحماض الأمينية والفيتامينات و/أو العناصر المعدنية ضمن خانة المكونات، وفق نسبها الإجمالية؛
- تتم الإشارة إلى قيمة الطاقة و / أو قيمة البروتين، وفق الطريقة أو الطرق المعمول بها.

* * *

الملحق رقم IV

هامش الفارق المسموح به بين النسب المبينة في العنونة والنسب التي قد تخلص إليها نتائج التحاليل

(المادة 26)

الجزء أ: هامش الفارق المسموح به المطبق على المكونات التحليلية/ المواد الأولية والأغذية المركبة:

في حالة معاينة قوارق بين تركيبة مادة أولية أو غذاء مركب والنسبة المبينة في العنونة، يحدد هامش الفارق المسموح به المطبق كما يلي:

المكون	النسبة المصرح بها ¹	هامش الفارق المسموح به ²	تقل عن النسبة المصرح بها	تفوق النسبة المصرح بها
الدهون الخام	تقل عن 8	1	2	
	24-8	%12.5		%25
	تفوق 24	3	6	
البروتينات الخام	تقل عن 8	1	1	
	24-8	%12.5		%12.5
	تفوق 24	3	3	
الرماد الخام	تقل عن 8	2	1	
	32-8	%25		%12.5
	تفوق 32	8	4	
الألياف الخام	تقل عن 10	1.75	1.75	
	20-10	%17.5		%17.5
	تفوق 20	3.5	3.5	
السكريات	تقل عن 10	1.75	3.5	
	20-10	%17.5		%35
	تفوق 20	3.5	7	
النشا	تقل عن 10	3.5	3.5	
	20-10	%35		%35
	تفوق 20	7	7	
الكالسيوم	تقل عن 1	0.3	0.6	
	5-1	%30		%60
	تفوق 5	1.5	3	
المغنيزيوم	تقل عن 1	0.3	0.6	
	5-1	%30		%60
	تفوق 5	1.5	3	
الصوديوم	تقل عن 1	0.3	0.6	
	5-1	%30		%60
	تفوق 5	1.5	3	
الفوسفور الإجمالي	تقل عن 1	0.3	0.3	
	5-1	%30		%30
	تفوق 5	1.5	1.5	
الرماد غير قابل للذوبان في حمض الهيدروكلوريك	تقل عن 1	0.3	0.3	
	5-1	لم يتم تحديد أية نسبة		%30
	تفوق 5	1.5	1.5	
البوتاسيوم	تقل عن 1	0.2	0.4	
	5-1	%20		%40
	تفوق 5	1	2	
الرطوبة	تقل عن 2	0.4	0.4	
	من 2 إلى أقل من 5	لم يتم تحديد أية نسبة		%20
	12.5-5	1	1	
القيمة الغذائية	تفوق 12.5	8	8	
	-	%5		%10

¹تجرى التحاليل وفق التنظيم الجاري به العمل.²تحدد هذه النسب المسموح بها في شكل قيمة مطلقة أو نسبية، متبوعة بالرمز « % ». تطبق هذه النسبة المئوية على القيمة المصرح بها لحساب قيمة الفارق.

الجزء ب: هامش الفارق المسموح به المطبق على المضافات

- 1- في حالة معاينة أن نسبة مضاف في مادة أولية أو غذاء مركب تقل عن النسبة المصرح بها في العنونة، يطبق هامش الفارق المسموح به كالآتي³:
 - أ- 10% من النسبة المصرح بها إذا كانت تعادل أو تفوق 1000 وحدة؛
 - ب- 100 وحدة إذا كانت النسبة المصرح بها تقل عن 1000 وحدة (إلى غاية 500 وحدة)؛
 - ج- 20% من النسبة المصرح بها إذا كانت تقل عن 500 وحدة (إلى غاية وحدة واحدة)؛
 - د- 0.2 وحدة إذا كانت النسبة المصرح بها تقل عن وحدة واحدة (إلى غاية 0.5 وحدة)؛
 - هـ- 40% من النسبة المصرح بها إذا كانت تقل عن 0.5 وحدة.
- 2- إذا تم تحديد النسبة الدنيا و/أو النسبة القصوى من المادة المضافة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات أو من الغذاء المركب في التنظيم الجاري به العمل المتعلق بالمضافات للمواد المعدة لتغذية الحيوانات، فإن هامش الفارق المسموح به المنصوص عليه في النقطة 1 لا يطبق إلا على النسبة الدنيا فما فوق أو أقل من النسبة القصوى، حسب الحالة.
- 3- طالما لم يتم تجاوز النسبة القصوى لكل مادة من المواد المضافة المشار إليها في النقطة 2، يمكن للفارق مقارنة مع النسبة المصرح بها أن يبلغ ثلاثة أضعاف النسبة المسموح بها المعنية المحددة في النقطة 1 أعلاه. غير أنه، بالنسبة للمضافات للمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي تنتمي إلى فئة الكائنات الدقيقة، إذا تم تحديد النسبة القصوى للمادة المضافة المعنية في التنظيم المذكور، فإن هذه النسبة تشكل النسبة القصوى المقبولة.

³ تتوافق وحدة واحدة، حسب الحالة، مع 1 ميليغرام، 1000 وحدة دولية، $10^9 \times \text{UFC}$ أو 100 وحدة من النشاط الأنزيمي للمادة المضافة للتغذية الحيوانية المعنية لكل كيلوغرام من المادة المعدة لتغذية الحيوانات.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) :

« المادة الأولى. - تحدد كما يلي :

» - الجامعة الدولية بالرباط ؛

» - جامعة محمد السادس للعلوم والصحة بالدار البيضاء ؛

..... - »

» - جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية ؛

..... - »

» - المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء ؛

» - مدرسة الفنون والمهن مجمع الرباط ؛

» - المدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مرسوم رقم 2.24.296 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436

(24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي

تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم

والتكوين والبحث العلمي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421

(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436

(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون

رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436

(24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها

اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث

العلمي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ

12 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1445

(4 أبريل 2024)،

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1146.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتتيم قرار وزير الصحة

رقم 3208.15 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على

عائق المستفيد.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 3208.15 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة الأدوية

المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي

أو الجزئي من المصاريف الباقية على عائق المستفيد، كما وقع تتيمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم، على النحو التالي، الملحقان الأول والثاني من قرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 3208.15 الصادر في 9 ذي

الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)، المحددان، على التوالي، لقائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري

الأساسي عن المرض، ولقائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عائق المستفيد :

« الملحق الأول »

« قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض »

DENOMINATION COMMUNE INTERNATIONALE (DCI)	DOSAGE	FORME
---	--------	-------

<< SYSTEME NERVEUX

<< ANALGÉSIIQUES OPIOÏDES

(بدون تغيير)

<< ANALGÉSIIQUES ANTIPYRETIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTI-MIGRAINEUX

(بدون تغيير)

<< ANESTHÉSIIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTI-DEPRESSEURS

Trimipramine	25 mg	Orale
Venlafaxine	75 mg	Orale
Venlafaxine	50 mg	Orale
(بدون تغيير)		

<< ANTIEPILEPTIQUES-ANTICONVULSIVANTS

.....		
Prégabaline	25 mg	Orale
Prégabaline	50 mg	Orale
Prégabaline	75 mg	Orale
(بدون تغيير)		

<< ANTIPARKINSONIENS

(بدون تغيير)

<< NEUROLEPTIQUES

(بدون تغيير)

<< NORMOTHYMIQUES

(بدون تغيير)

<< ANXIOLYTIQUES

(بدون تغيير)

<< HYPNOTIQUES / SEDATIFS

(بدون تغيير)

<< MEDICAMENTS DE LA DEMENCE/ ANTI-CHOLINESTERASIQUES

(بدون تغيير)

<< SANG ET ORGANES HEMATOPOETIQUES

<< ANTIANEMIQUES

(بدون تغيير)

<< FACTEURS DE COAGULATION SANGUINES

(بدون تغيير)

<< HEMOSTATIQUES GENERAUX

(بدون تغيير)

<< ANTIHEMORRAGIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTITHROMBOTIQUES

.....		
Apixaban	5 mg	Orale
Clopidogrel / Acide acétylsalicylique	75 mg/ 75 mg	Orale
Dabigatran etexilate	75 mg	Orale
(بدون تغيير)		

<< ANTICOAGULANTS HEPARINIQUES

(بدون تغيير)

<< INHIBITEURS DIRECT DU FACTEUR Xa

(بدون تغيير)

<< ANTIAGREGANTS PLAQUETTAIRES

(بدون تغيير)

<< ANTICOAGULANTS ORAUX ANTIVITAMINE K

(بدون تغيير)

<< ANTIDOTES DE L'HÉPARINE

(بدون تغيير)

<< AGENTS CHELATEURS

(بدون تغيير)

<< SUBSTITUTS DU SANG ET SOLUTIONS DE PERFUSION

(بدون تغيير)

<< SUBSTITUTS DU PLASMA

(بدون تغيير)

<< VOIE DIGESTIVE ET METABOLISME

<< SOLUTIONS POUR NUTRITION PRENTERALE

(بدون تغيير)

<< ANTIDIABETIQUES ORAUX

Dapagliflozine	10 mg	Orale
Empagliflozine	10 mg	Orale
Empagliflozine	25 mg	Orale
Glibenclamide	5 mg	Orale
.....		
Vildagliptine	50 mg	Orale
Vildagliptine/Metformine	50 mg/500 mg	Orale
Vildagliptine/Metformine	50 mg/1000 mg	Orale

<< ANTIDIABETIQUES/ INSULINE

.....		
Insuline Humaine Seule	100 UI	Injectable
Insuline Deglutec/Insuline Aspart	100 UI	Injectable

<< ELEMENTS MINERAUX / VITAMINES

.....		
Calcium/ cholécalciférol	1 g/880 UI	Orale
Calcium/ cholécalciférol	1000 mg/1000 UI	Orale

Calcium/ Vitamine D 3	500 mg/400UI	Orale
.....		
Vitamine D 3 1 Alpha	1 µg	Orale
Cholécalciférol (vitamine D3)	2400 UI	Orale
Cholécalciférol (vitamine D3)	25000 UI	Orale
.....		

(بدون تغيير)

<< ANTI-INFLAMMATOIRES IMMUNOSUPPRESSEURS INTESTINAUX

(بدون تغيير)

<< ANTIREFLUX, ANTIACIDE

(بدون تغيير)

<< INHIBITEURS DE LA POMPE A PROTON

.....		
Oméprazole	40 mg	Injectable
Oméprazole	40 mg	Orale
Pantoprazole	20 mg	Orale
.....		

<< ANTIEMETIQUES

(بدون تغيير)

<< MEDICAMENTS CONTRE LES DESORDRES FONCTIONNELS GASTRO-INTESTINAUX

(بدون تغيير)

<< ANTISPASMODIQUES ANTICHOLINERGIQUES ET MUSCULOTROPES

(بدون تغيير)

<< AUTRES MEDICAMENTS DES VOIES DIGESTIVES ET DU METABOLISME (ENZYMES)

(بدون تغيير)

<< AUTRES ANTIDIARRHEIQUES

(بدون تغيير)

<< SYSTÈME RESPIRATOIRE

<< AGONISTES SELECTIFS BETA-2 ADRENERGIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTIHISTAMINIQUE H1

.....		
Desloratadine	5 mg	Orale
Desloratadine	0,5 mg/ml	Orale
(بدون تغيير)		

<< BRONCHO-DILATATEURS / ANTI-ASTHMATIQUE

.....		
Budésonide / formotérol	400 µg/ 12 µg	Inhalation
Budésonide/Formotérol	400 µg / 6 µg	Inhalation
Bromhydrate de fénotérol / Bromure d'Ipratropium	50 µg /20 µg	Inhalation
(بدون تغيير)		

<< SURFACTANTS PULMONAIRES

(بدون تغيير)

<< HORMONES SYSTEMIQUES, HORMONES SEXUELLES EXCLUES<< HORMONES PANCREATIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTITHYROIDIENS

(بدون تغيير)

<< HORMONS THYROIDIENNES

(بدون تغيير)

<< HORMONE DE L'ANTEHYPOPHYSE ET ANALOGUES

(بدون تغيير)

<< HORMONES DE LA POST HYPOPHYSE

(بدون تغيير)

<< HORMONES HYPOTALAMIQUES

(بدون تغيير)

<< CORTICOIDES A USAGE SYSTEMIQUE

(بدون تغيير)

<< SYSTÈME CARDIOVASCULAIRE

<< ANTIANGOREUX

(بدون تغيير)

<< ANTIANGOREUX VASODILATATEURS

(بدون تغيير)

<< VASODILATATEURS PERIPHERIQUES

(بدون تغيير)

<< CARDIOTONIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTIARYTHMIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTIHYPERTENSEURS D'ACTION CENTRALE

(بدون تغيير)

<< BETABLOQUANTS

(بدون تغيير)

<< DIURETIQUES

(بدون تغيير)

<< INHIBITEURS CALCIQUES

(بدون تغيير)

<< INHIBITEURS DE L'ENZYME DE CONVERSION

(بدون تغيير)

<< ANTAGONISTES DE L'ANGIOTENSINE II

(بدون تغيير)

<< ASSOCIATIONS D'ANTHYPERTENSEURS

Amlodipine/Valsartan	5 mg/320 mg	Orale
Amlodipine/Valsartan	10 mg/320 mg	Orale
Aténolol/chlortalidone	50 mg/12,5mg	Orale
(بدون تغيير)		
Atorvastatine/Amlodipine	10 mg/10 mg	Orale
Bisoprolol /Amlodipine	5 mg/5 mg	Orale
Bisoprolol /Amlodipine	10 mg/10 mg	Orale
Bisoprolol/Hydrochlorothiazide	2,5mg/6,25mg	Orale
(بدون تغيير)		

<< HYPOLIPEMIANTS

(بدون تغيير)

<< AGENTS ADRENERGIQUES ET DOPAMINERGIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTINEOPLASIQUES ET IMMUNOMODULATEURS

<< ANTINEOPLASIQUES CYTOTOXIQUES

.....		
5-Fluorouracil	500 mg	injectable
5-Fluorouracil	1 g	injectable
Fludarabine	10 mg	Orale
(بدون تغيير)		

<< AUTRES AGENTS ANTINEOPLASIQUES

Axitinib	1 mg	Orale
Axitinib	5 mg	Orale
Dasatinib	20 mg	Orale
Dasatinib	50 mg	Orale
Dasatinib	70 mg	Orale
Ribociclib	200 mg	Orale

<< HORMONOTHERAPIE

(بدون تغيير)

<< IMMUNOGLOBULINES IMMUNOSUPPRESSEURS

(بدون تغيير)

<< IMMUNOSTIMULANTS IMMUNOMODULATEURS

(بدون تغيير)

<< IMMUNOSTIMULANTS

(بدون تغيير)

<< IMMUNOSUPRESSEURS

(بدون تغيير)

<< IMMUNOMODULATEURS

(بدون تغيير)

<< MUSCLE ET SQUELETTE

<< ANTIGOUTTEUX HYPO-URICEMIANTS

(بدون تغيير)

<< ANTIGOUTTEUX ANTI-INFLAMMATOIRES

(بدون تغيير)

<< BIPHOSPHONATES

(بدون تغيير)

<< ANTISPASTIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTI-INFLAMMATOIRES NON STERODIENS

(بدون تغيير)

<< ORGANES SENSORIELS

<< MEDICAMENTS OPHTALMOLOGIQUES

<< BETABLOQUANTS

(بدون تغيير)

<< ANTICHOLINERGIQUES

(بدون تغيير)

<< CHOLINERGIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTI-INFLAMMATOIRES NON STERODIENS

(بدون تغيير)

<< ANTI-INFLAMMATOIRES STERODIENS

(بدون تغيير)

<< ANTIGLAUCOMATEUX

(بدون تغيير)

<< PRODUITS POUR DIAGNOSTIC

(بدون تغيير)

<< ANTIBACTERIENS

(بدون تغيير)

<< ANTIVIRAUX

(بدون تغيير)

<< LARMES ARTIFICIELLES

(بدون تغيير)

<< AGENTS ANTINEOVASCULARISATION OCULAIRE

(بدون تغيير)

<< SYSTÈME GENITOURLNAIRE ET HORMONES SEXUELLES

<< ALPHA-BLOQUANTS

.....		
Alfuzosine	5 mg	Orale
Doxazosine	2 mg	Orale
Doxazosine	4 mg	Orale
.....		

<< ANTIGONADOTROPES

(بدون تغيير)

<< OCYTOLQUES

(بدون تغيير)

<< DERIVES-IMIDAZOLES

(بدون تغيير)

<< GONADOTROPHINES ET AUTRES STIMULANTS DE L'OVULATION

(بدون تغيير)

<< PROGESTATIFS

(بدون تغيير)

<< ANTIINFECTIEUX GENERAUX A USAGE SYSTEMIQUE

<< PENICILLINES

(بدون تغيير)

<< CARBAPENEMES

(بدون تغيير)

<< CEPHALOSPORINES

(بدون تغيير)

<< AMINOSIDES

(بدون تغيير)

<< FLUOROQUINOLONES

(بدون تغيير)

<< GLYCOPEPTIDES

(بدون تغيير)

<< MACROLIDES

(بدون تغيير)

<< LINCOSAMIDES

(بدون تغيير)

<< PHENICOLES

(بدون تغيير)

<< SULFAMIDES

(بدون تغيير)

<< TETRACYCLINES

(بدون تغيير)

<< ANTIMYCOBACTERIENS

(بدون تغيير)

<< ANTIVIRAUX

(بدون تغيير)

<< ANTIBACTERIENS

(بدون تغيير)

<< ANTIPALUDIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTIFONGIQUES

.....		
Amphotericine B	50 mg	Injectable
Caspofungine	50 mg	Injectable
Caspofungine	70 mg	Injectable
Clotrimazole	100 mg	Vaginale
(بدون تغيير)		

<< ANTIPARASITAIRES

(بدون تغيير)

<< ANTIBIOTIQUES/CORTICOIDES

(بدون تغيير)

<< VACCINS SEULS ET/OU ASSOCIES CONTRE

(بدون تغيير)

<< IMMUNOGLOBULINES ET IMMUNOSERUMS

(بدون تغيير)

<< MEDICAMENTS DERMATOLOGIQUES

<< ANTIACNEIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTI-ECZEMATEUX

(بدون تغيير)

<< ANTIPSORIASIQUES

(بدون تغيير)

<< DIVERS

<< MEDICAMENTS POUR LE TRAITEMENT DE L'HYPERKALIEMIE ET DE L'HYPERPHOSPHATEMIE

(بدون تغيير)

* * *

«الملحق الثاني»

« قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد

DENOMINATION COMMUNE INTERNATIONALE (DCI)	DOSAGE	FORME
---	--------	-------

<< SYSTEME NERVEUX

<< ANALGÉSQUES ANTIPYRETIQUES

(بدون تغيير)

<< AGENTS ADRENERGIQUES ET DOPAMINERGIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTI-DEPRESSEURS

Trimipramine	25 mg	Orale
Venlafaxine	75 mg	Orale
Venlafaxine	50 mg	Orale
(بدون تغيير)		

<< ANTIEPILEPTIQUES-ANTICONVULSIVANTS

(بدون تغيير)

<< ANTIPARKINSONIENS

(بدون تغيير)

<< NEUROLEPTIQUES

(بدون تغيير)

<< NORMOTHYMIQUES

(بدون تغيير)

<< ANXIOLYTIQUES

(بدون تغيير)

<< SANG ET ORGANES HEMATOPOETIQUES

<< ANTIANEMIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTITHROMBOTIQUES

.....		
Apixaban	5 mg	Orale
Clopidogrel / Acide acétylsalicylique	75 mg/ 75 mg	Orale
Dabigatran etexilate	75 mg	Orale
(بدون تغيير)		

<<ANTICOAGULANTS HEPARINIQUES

(بدون تغيير)

<<INHIBITEURS DIRECT DU FACTEUR Xa

(بدون تغيير)

<< ANTIAGREGANTS PLAQUETTAIRES

(بدون تغيير)

<< ANTICOAGULANTS ORAUX ANTIVITAMINE K

(بدون تغيير)

<< FACTEURS DE COAGULATION SANGUINE

(بدون تغيير)

<< HEMOSTATIQUES GENERAUX

(بدون تغيير)

<< SUBSTITUTS DU SANG ET SOLUTIONS DE PERFUSION

(بدون تغيير)

<< SUBSTITUTS DU PLASMA

(بدون تغيير)

<< **VOIE DIGESTIVE ET METABOLISME**

<< ANTIDIABETIQUES ORAUX

Dapagliflozine	10 mg	Orale
Empagliflozine	10 mg	Orale
Empagliflozine	25 mg	Orale
Glibenclamide	5 mg	Orale
.....		
Vildagliptine	50 mg	Orale
Vildagliptine/Metformine	50 mg/500 mg	Orale
Vildagliptine/Metformine	50 mg/1000 mg	Orale

(بدون تغيير)

<< ANTIDIABETIQUES/ INSULINE

.....		
Insuline Humaine Seule	100 UI	Injectable
Insuline Deglutec/Insuline Aspart	100 UI	Injectable

<< ANTI-INFLAMMATOIRES IMMUNOSUPPRESSEURS INTESTINAUX

(بدون تغيير)

ELEMENTS MINERAUX/VITAMINES

(بدون تغيير)

<< AUTRES MEDICAMENTS DES VOIES DIGESTIVES ET DU METABOLISME (ENZYMES)

<< SYSTÈME CARDIOVASCULAIRE

<< ANTIANGOREUX VASODILATATEURS

(بدون تغيير)

<< ANTIARYTHMIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTIHYPERTENSEURS D'ACTION CENTRALE

(بدون تغيير)

<< BETABLOQUANTS

(بدون تغيير)

<< DIURETIQUES

(بدون تغيير)

<< INHIBITEURS CALCIQUES

(بدون تغيير)

<< INHIBITEURS DE L'ENZYME DE CONVERSION

(بدون تغيير)

<< ANTAGONISTES DE L'ANGIOTENSINE II

(بدون تغيير)

<< ASSOCIATIONS D'ANTIHYPERTENSEURS

Amlodipine/Valsartan	5 mg/320 mg	Orale
Amlodipine/Valsartan	10 mg/320 mg	Orale
Aténolol/chlortalidone	50 mg/12,5mg	Orale
(بدون تغيير)		
Atorvastatine/Amlodipine	10 mg/10 mg	Orale
Bisoprolol /Amlodipine	5 mg/5 mg	Orale
Bisoprolol /Amlodipine	10 mg/10 mg	Orale
Bisoprolol/Hydrochlorothiazide	2,5mg/6,25mg	Orale
(بدون تغيير)		

<< ANTINEOPLASIQUES ET IMMUNOMODULATEURS

<< ANTINEOPLASIQUES CYTOTOXIQUES

.....		
5-Fluorouracil	500 mg	injectable
5-Fluorouracil	1 g	injectable
Fludarabine	10 mg	Orale
(بدون تغيير)		

<< AUTRES AGENTS ANTINEOPLASIQUES

Axitinib	1 mg	Orale
Axitinib	5 mg	Orale
Dasatinib	20 mg	Orale
Dasatinib	50 mg	Orale
Dasatinib	70 mg	Orale
Ribociclib	200 mg	Orale

<< HORMONOTHERAPIE

(بدون تغيير)

<< IMMUNOGLOBULINES IMMUNOSUPPRESSEURS

(بدون تغيير)

<< IMMUNOSTIMULANTS IMMUNOMODULATEURS

(بدون تغيير)

<< IMMUNOSTIMULANTS

(بدون تغيير)

<< IMMUNOSUPRESSEURS

(بدون تغيير)

<< IMMUNOMODULATEURS

(بدون تغيير)

<< MUSCLE ET SQUELETTE**<< ANTIGOUTTEUX ANTI-INFLAMMATOIRES**

(بدون تغيير)

<< ANTIGOUTTEUX HYPO-URICEMIANTS

(بدون تغيير)

<< BIPHOSPHONATES

(بدون تغيير)

<< ANTI-INFLAMMATOIRES NON STERODIENS

(بدون تغيير)

<< ANTISPASTIQUES

(بدون تغيير)

<< SYSTÈME RESPIRATOIRE**<< AGONISTES SELECTIFS BETA-2 ADRENERGIOUES**

(بدون تغيير)

<< ANTAGONISTES DES RECEPTEURS AUX LEUCOTRIENES

(بدون تغيير)

<< BRONCHO-DILATATEURS/ANTIASTHMATIQUES

.....		
Budésonide / formotérol	400 µg/ 12 µg	Inhalation
Budésonide/Formotérol	400 µg / 6 µg	Inhalation
Bromhydrate de fénotérol / Bromure d'Ipratropium	50 µg /20 µg	Inhalation
(بدون تغيير)		

<< **ORGANES SENSORIELS**

<< **MEDICAMENTS OPHTALMOLOGIQUES**

<< BETABLOQUANTS

(بدون تغيير)

<< ANTICHOLINERGIQUES

(بدون تغيير)

<< CHOLINERGIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTIGLAUCOMATEUX

(بدون تغيير)

<< PRODUITS POUR DIAGNOSTIC

(بدون تغيير)

<< AGENTS ANTINEOVASCULARISATION OCULAIRE

(بدون تغيير)

<< ANTIINFECTIEUX GENERAUX A USAGE SYSTEMIQUE

<< PENICILLINES

(بدون تغيير)

<< CARBAPENEMES

(بدون تغيير)

<< CEPHALOSPORINES

(بدون تغيير)

<< AMINOSIDES

(بدون تغيير)

<< FLUOROQUINOLONES

(بدون تغيير)

<< GLYCOPEPTIDES

(بدون تغيير)

<< LINCOSAMIDES

(بدون تغيير)

<< MACROLIDES

(بدون تغيير)

<< ANTIVIRAUX

<< HORMONES SYSTEMIQUES, HORMONES SEXUELLES EXCLUES

<< HORMONES PANCREATIQUES

(بدون تغيير)

<< ANTITHYROIDIENS

(بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.223 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الملك المسمى «كوبير اتيف مهيدي» ذي الرسم العقاري عدد 445/ف من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي السكي من أجل بناء محطة للمسافرين وشحن البضائع بعمالة فاس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي للدولة، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السكية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل واللوجستيك،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضم القطعة الأرضية المتأصلة من الملك المسمى «كوبير اتيف مهيدي» ذي الرسم العقاري عدد 445/ف، مساحتها 66780 مترا مربعا من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي السكي، وذلك من أجل بناء محطة للمسافرين وشحن البضائع بعمالة فاس.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أحمر بالتصميم ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.24.298 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للطاقة الشمسية بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 يوليو إلى 26 سبتمبر 2023 بجماعة وادي النعام بإقليم الرشيدية ؛
وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للطاقة الشمسية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتهما		أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مرجعتهما العقاري	رقما القطعتين الأرضيتين
	أر	هـ			
قطعتان تستخرجان من الرسم العقاري عدد 14/40806 (P1) ذي المساحة الإجمالية 1869 هكتارا و 4 أرات و 18 سنتيارا.	20	67	الجماعتين السلالتين «قصر بودنيب» و «قصر الطاوس» الوصي عليهما وزير الداخلية	الرسم العقاري عدد 14/40806 (P1)	1
	05	64			2

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن»، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.24.303 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة بني وليد بإقليم تاونات بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة بوهودة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 ديسمبر 2017 إلى 13 فبراير 2018 بجماعة بني وليد بإقليم تاونات ؛
وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة بني وليد بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة بوهودة بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات الأرقام 1/7 ومن 7/3 إلى 7/7 والمقياس 1/500 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	المساحة		
				س	ار	هـ
2 R1	غير محفظة	ارض تابعة لدوار واد الوان	جماعة بني وليد دوار واد الوان	76	04	00
3 SP5	غير محفظة	دهان عبد الله	جماعة بني وليد دوار الشرارطة	52	10	00
4 SP1	غير محفظة	الرماش سعيد	جماعة بني وليد دوار القليعة	12	11	00
5 SP2	غير محفظة	ورثة الشهابي عبد السلام	جماعة بني وليد دوار القليعة	73	05	00
6 SP3	غير محفظة	ورثة بوكير عبد الله	جماعة بني وليد دوار القليعة	63	02	00
7 SP3	غير محفظة	اليمن محمد بلحسن	جماعة بني وليد دوار القليعة	91	05	00
8 SP3	غير محفظة	ورثة اليمن عبد السلام	جماعة بني وليد دوار القليعة	27	12	00
9 SP4	غير محفظة	ورثة بوعزاوي حمادي	جماعة بني وليد دوار واد الوان	28	02	00

00	01	50	جماعة بني وليد دوار واد الوان	بوعزاوي احميدة	غير محفظة	10 SP4
00	02	82	جماعة بني وليد دوار واد الوان	بوعزاوي محمد	غير محفظة	11 SP4

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.309 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب بجماعة إمزورن بإقليم الحسيمة انطلاقا من سد واد غيس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملفي البحثين الإداريين المباشرين بجماعة إمزورن بإقليم الحسيمة من 22 ديسمبر 2021 إلى 22 فبراير 2022 ومن 30 نوفمبر 2022 إلى 30 يناير 2023 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة الحسيمة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد واد غيس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية ذات الأرقام 4BIS/11 و 11/5 و 11/6 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		المساحة		
		الاسم	العنوان	س	آر	د
59	غير محفظة	ورثة اليحياوي محمد بن عمر بن شعيب	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	50	07	00
60	غير محفظة	مصطفى الفاسي	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	65	00	00
61	غير محفظة	ورثة محمد الهادي	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	70	10	00
62	غير محفظة	علي الطرموشي	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	14	03	00
63	غير محفظة	ورثة محمد بن دادي	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	93	05	00
65	غير محفظة	ورثة محمد حمادي	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	72	25	00
66	غير محفظة	ورثة المساوي	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	53	09	00
67	غير محفظة	ورثة الحنكوري	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	46	03	00
68	غير محفظة	ورثة المساوي موح	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	83	09	00
69	غير محفظة	ورثة العيساتي محمد	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	94	03	00
70	غير محفظة	العيساتي محمد	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	73	04	00
71	غير محفظة	ورثة العيساتي سليمان	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	20	04	00
73	غير محفظة	ورثة أسويق محمد يحيى	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	68	14	00
73a	غير محفظة	ورثة أسويق محمد يحيى	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	19	05	00
74	غير محفظة	جميلة بنمسعود	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	19	03	00

75	غير محفظة	ورثة بوزنبو	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	82	05	00
76	غير محفظة	ورثة المساوي	جماعة إمزورن إقليم الحسيمة	20	03	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
وعلى طلب وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بتاريخ 27 يوليو 2005؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 30 أبريل 2014 بمقر الدائرة الحضرية القنيطرة؛
وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2015 بمقر الدائرة الحضرية معمورة بإقليم القنيطرة؛
وبعد استشارة وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية؛
وبعد استشارة والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة؛
وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

مرسوم رقم 2.24.329 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين
عن النظام الغابوي، تابعتين للملك الغابوي (غابة المعمورة)
وضمهما إلى ملك الدولة الخاص، كائنتين بجماعة القنيطرة
وذلك قصد تسوية الوضعية العقارية لمقر مصلحة المسح
العقاري ومسكنين إداريين بالقنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين مساحتهما الإجمالية 67 أرا و70 س، تابعتين لغابة المعمورة موضوع الرسم العقاري عدد 69394/13 والواقعتين بجماعة القنيطرة، عن النظام الغابوي وضمهما إلى الملك الخاص للدولة، قصد تسوية الوضعية العقارية لمقر مصلحة المسح العقاري ومسكنين إداريين بالقنيطرة.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعتين الأرضيتين موضوع الفصل المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه إلى أملاك الدولة.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعتين الأرضيتين موضوع الفصل في 13.540.500 درهم.

المادة الرابعة

تدفع وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية) مبلغ 13.540.000 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراض للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.384 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي

لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة المعمورة) وضمها

إلى ملك الدولة الخاص، قصد تسوية الوضعية العقارية

للمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335

(10 أكتوبر 1917) بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها، كما تم

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه

والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي

الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378

(6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة

فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن

الوطني) بتاريخ 15 ماي 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل

أملاك عن النظام الغابوي، المجتمعمة بتاريخ 2 يونيو 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المجتمعمة بتاريخ 2 يونيو 2023 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ؛

واستشارة عامل إقليم القنيطرة ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغ مساحتها 28 هكتارا و96 أرا و32 سنتيارا، التابعة لغابة المعمورة، ذات الرسم العقاري عدد 69394/13، قصد تسوية الوضعية العقارية للمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل عن النظام الغابوي في ثمن إجمالي قدره 2.027.424,00 درهما.

المادة الرابعة

تدفع وزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) مبلغ 2.027.424,00 درهما إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراض للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

رئيس الحكومة،

مرسوم رقم 2.24.383 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة المعمورة) وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد تسوية الوضعية العقارية لمركب محمد السادس لكرة القدم بسلا.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعمة بتاريخ 4 مارس 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2021 ؛ وبعد استشارة وزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

واستشارة عامل عمالة سلا ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية مساحتها 5 هكتارات و76 أرا و45 سنتيارا، تابعة لغابة المعمورة موضوع الرسم العقاري عدد 69394/13، قصد تسوية الوضعية العقارية لمركب محمد السادس لكرة القدم بسلا.

قرار لوزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445
(19 أبريل 2024) بتفويض السلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 124 و 138 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 118 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 127 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440
(26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للالتزام الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل واحد
منهم في حدود دائرة نفوذه الترابي، سلطة التأشير على قرارات
وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة
الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات
الجماعات الترابية، باستثناء تلك المتعلقة بمنصبي المدير العام
للمصالح بإدارة الجهات وجماعة الدار البيضاء وكذا مدير الوكالة
الجهوية لتنفيذ المشاريع.

المادة الثانية

لا تسري مقتضيات هذا القرار على القرارات والعقود، المشار
إليها في المادة الأولى أعلاه، المتعلقة بالمناصب العليا التي تم الشروع في
مسطرتها قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في
التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى
أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ
قدره 5.764.500,00 درهما.

المادة الرابعة

تدفع وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة مبلغا قدره
5.764.500 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر
المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير) بعد نشر هذا
المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير
الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 560.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتنظيم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

.....»

« - ألمانيا :

«.....»

« – Titre de médecin spécialiste en médecine interne et en « cardiologie, délivré par l'Ordre bavarois des médecins - « Allemagne,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1100.24 صادر في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في : Mécatronique :

- Degree of master of engineering (M.Eng.) mechatronik, délivré en date du 5 mai 2015 par Hochschule Bonn-Rhein-Sieg- University of applied sciences - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1101.24
صادر في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: biomédical

- درجة البكالوريوس في الهندسة الطبية الحيوية المسلمة بتاريخ
17 ماي 2023 من كلية الهندسة - جامعة العلوم والتكنولوجيا
الأردنية - الأردن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1102.24
صادر في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie informatique :

- Qualification : bachelor's degree field of study information
technologies, programme subject area computer
engineering, délivrée en date du 30 juin 2023 par Kharkiv
national University of radio electronics-Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1103.24
صادر في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie des
systèmes industriels :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole d'ingénieurs en génie
des systèmes industriels, délivré en date du 21 novembre
2013- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1104.24
صادر في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 فبراير 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
informatique cyber sécurité :

- Qualification master's degree field of study information
technologies, programme subject area cyber security,
délivrée en date du 31 mai 2023 par Kharkiv national
University of radio electronics- Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1151.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها:

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1116.24 صادر في 16 من شوال 1445 (25 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية:

– Titre d'ingénieur diplômé du conservatoire national des arts et métiers, spécialité : géomètre et topographe, délivré en date du 20 avril 2021 - France, assorti d'une attestation de validation de stage, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat le 27 octobre 2023,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«.....

« – Master's degree, field of study architecture and
« construction programme subject area architecture
« and town planning, délivré en date du 31 mai 2022 par
« Kyiv national University of construction and architecture -
« Ukraine, assorti du bachelor degree program subject
« area architecture and town planning educational
« program architecture professional qualification
« architect, délivré en date du 30 juin 2020 par la
« même université et d'une attestation de validation du
« complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
« d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«.....

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» program subject area «architecture and
« town planning» professional qualification «architect»,
« délivré en date du 31 mai 2022 par Kharkiv national
« University of civil engineering and architecture -
« Ukraine, assorti du bachelor degree, program subject
« area «architecture and town planning» educational
« program «architecture and town planning», délivré en
« date du 30 juin 2020 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1152.24
صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1154.24

صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتميم القرار

رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416

(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة

مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة

المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416

(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس

معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع

تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع

الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم

العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين

الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة

والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه

أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416

(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة

«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة

«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية

«أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1153.24

صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتميم القرار

رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416

(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة

مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة

المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416

(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس

معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع

تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين

الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة

والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه

أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416

(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة

«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة

«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية

«أو ما يعادلها :

«.....»

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du

« 22 octobre 2022 par l'Ecole polytechnique privée Ibn

« Khaldoun - Tunisie, assorti d'une attestation de

« validation du complément de formation délivrée par

« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«.....

« – Titulo oficial de master universitario en arquitectura,
« délivré en date du 5 janvier 2021 par Universidad de
« Sevilla – Espagne, assorti du titulo universitario oficial
« de graduada en fundamentos de arquitectura, délivré
« en date du 26 juillet 2019 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1156.24
صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

«.....

« – Master's degree field of study architecture and
« construction, programme subject area architecture and
« town planning, délivré en date du 31 mai 2023 par Kyiv
« national University of construction and architecture -
« Ukraine, assorti du bachelor's degree field of study
« architecture and construction programme subject
« area architecture and town planning, délivré en
« date du 13 juillet 2021 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1155.24
صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتميم القرار
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1157.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتتيميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتيميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛
وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»

« – Grade académique de master en architecture, à finalité « spécialisée, délivré en l'année académique 2019-2020 par « la Faculté d'architecture - Université Libre de Bruxelles - « Belgique, assorti de l'attestation de premier cycle en « architecture, délivrée en 2016 par l'Ecole nationale

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»

« – Grade académique de master en architecture, à finalité « spécialisée, délivré en l'année académique 2019- 2020 « par la Faculté d'architecture, Université Libre de « Bruxelles - Belgique, assorti du grade académique de « bachelier en architecture, délivré en l'année académique « 2017-2018 par la même université et d'une attestation « de validation du complément de formation délivrée « par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1186.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences économiques
: appliquées à l'agriculture

- Degree of doctor of philosophy in economics, délivré en
date du 26 février 2024 par Seoul national University -
Corée du Sud.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« d'architecture de Tétouan et d'une attestation de
« validation du complément de formation délivrée par
« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1185.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management
: international

— Laurea magistrale in economia manageriale, délivrée
en date du 19 octobre 2023 par Università degli studi di
Cagliari - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1187.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing :

- Master of arts in digital marketing, délivré en date du 11
novembre 2022 par University of Portsmouth - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1188.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :

- Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
science politique, parcours type sécurité globale : analyste
politique trilingue, délivré en date du 11 janvier 2022 par
l'Université de Bordeaux - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1189.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات السياسية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا من المعهد قسم البحوث
والدراسات السياسية المسلم بتاريخ 3 غشت 2013 من معهد
البحوث والدراسات العربية - مصر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1190.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit
public :

- Certificate of licence, department of international
relations, délivré en date du 6 juillet 2019 par Selcuk
University - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1191.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Information et
ingénierie économique et financière des projets :

- Diplôme de master économie-gestion, à finalité professionnelle,
mention : études économiques, spécialité : information et
ingénierie économique et financière des projets dans le
domaine économie-gestion, délivré en date du 1^{er} juin 2007
par l'Université Montpellier 1- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1192.24
صادر في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales
- Degree of master of arts (international relations (terrorism
and political violence)), délivré en date du 12 décembre
2019 par University of Birmingham-Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1445 (7 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1445 (17 أبريل 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 16 يناير 2024، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Basell International Holdings B.V» لنسبة 35% من الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «National Petrochemical Industrial Company»، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 46/ق/2024 صادر في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «LyondellBasell Industries N.V» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «National Petrochemical Industrial Company» عبر اقتناء نسبة 35% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، من خلال شركة «Basell International Holdings B.V».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فانح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1445 (17 أبريل 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 022/ع.ت.إ/ 2024 بتاريخ 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024)، المتعلق بتولي شركة «LyondellBasell Industries N.V» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «National Petrochemical Industrial Company» عبر اقتناء نسبة 35% من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، من خلال شركة «Basell International Holdings B.V» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2024/035 بتاريخ 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024)، القاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

- المواد الصمغية البوليبروبيلينية (résines de polypropylène) ؛
- مركبات البولي بروبيلين (Composés de polypropylène) ؛
- والبولي إيثيلين (polyéthylène).

- **الجهة المستهدفة :** «National Petrochemical Industrial Company» وهي شركة مساهمة خاضعة لقانون المملكة العربية السعودية، يقع مقرها الاجتماعي في ينبع، بالمملكة العربية السعودية، و المسجلة في سجل الشركات تحت عدد 4700009681. تنشط بشكل أساسي في مجال إنتاج وتوريد المواد الصمغية البوليبروبيلينية (résines de polypropylène).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، ستمكن الشركة المقتنية من الاستفادة من التكامل بين نشاطها ونشاط الشركة المستهدفة «National Petrochemical Industrial Company» ؛ وبالتالي ضمان تطور أسرع لأنشطة مجموعة «LyondellBasell Industries N.V» في مجال المواد الصمغية البوليبروبيلينية وتعزيز عرضها على مستوى أسواق منطقة الشرق الأوسط ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توريد المواد الصمغية البوليبروبيلينية. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق المرجعية مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هذه السوق، فإن تحديد السوق الجغرافية يكون على المستوى الوطني. غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير سلبي على المنافسة في هذه السوق المعنية، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق الجغرافية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Lyondell Basell Industries N.V» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «National Petrochemical Industrial Company» عبر اقتناء نسبة 35% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، من خلال شركة «Basell International Holdings B.V» ، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية :** «Basell International Holdings B.V» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب قانون هولندا، يقع مقرها الاجتماعي في Haarlemmermeer، هولندا، والمسجلة في سجل الشركات تحت عدد 34090793 وهي شركة قابضة يرتكز نشاطها الأساسي على حيازة وتسيير شركات تابعة لمجموعة «LyondellBasell Industries N.V» الناشطة على المستوى العالمي في مجال إنتاج المواد البلاستيكية والمواد الكيميائية والتكنولوجيات المرتبطة بهذه المنتجات. وتنشط مجموعة «LyondellBasell Industries N.V» على المستوى الوطني في مجال توريد المنتجات التالية :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024)، بحضور السيد عادل بوكبير رئيساً للجلسة، والسيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي، أعضاء.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 47/ق/2024 صادر في 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «BETTCHE» «INDUSTRIES, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «LIMASAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 028/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 5 رمضان 1445 (15 مارس 2024)، المتعلقة بتولي شركة «BETTCHE INDUSTRIES, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «LIMA SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لمجلس المنافسة، أسفر عن كون سوق توريد المواد الصمغية البوليمروبيبلينية تعرف تعدداً للفاعلين ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية نظراً لكون تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق المعنية لن يكون له تأثيراً ملموساً، لكون الحصة السوقية التراكمية للأطراف، بعد إنجاز عملية التركيز هذه، على مستوى توريد المواد الصمغية البوليمروبيبلينية في المغرب تتراوح بين 5 و10 في المئة من هذه السوق ؛

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في السوق الوطنية لتوريد المواد الصمغية البوليمروبيبلينية ؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية أو الحد منها وذلك بالنظر من جهة إلى توفر الزبناء على قوة تفاوضية مهمة، ونظراً لوجود عدد مهم من المنافسين في هذه الأسواق، من جهة أخرى ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالنظر لضعف الحصة التراكمية للأطراف المعنية على مستوى السوق المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيوع متلازمة غير واردة. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 022/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «LyondellBasell Industries N.V» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «National Petrochemical Industrial Company» عبر اقتناء نسبة 35% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، من خلال شركة «Basell International Holdings B.V».

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «BETTCHEr INDUSTRIES, Inc.» المراقبة الحصرية لشركة «LIMA SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية المباشرة:** شركة «BETTCHEr INDUSTRIES Inc.» وهي شركة خاضعة لقانون ديلور (Delaware)، يقع مقرها الاجتماعي في برمنجهام، أوهايو، بالولايات المتحدة. وهي تنشط في مجال تصنيع وتوريد معدات تجهيز الأغذية والحلول المعتمدة على المكننة (Automatisation) وكذا أدوات القطع المستخدمة في عمليات تجهيز الأغذية وتوفير قطع الغيار المرتبطة بها لما بعد البيع. وليس لها أي تواجد أو نشاط بالمغرب؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة:** شركة «KKR & Co. Inc.» وهي شركة استثمارية مدرجة في بورصة نيويورك، خاضعة للقانون الأمريكي يتواجد مقرها الاجتماعي بالولايات المتحدة، وتختص في تقديم حلول بديلة لإدارة الأصول وأسواق رأس المال والتأمين؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2024/040 بتاريخ 9 رمضان 1445 (19 مارس 2024)، القاضي بتعيين السيدة سلى السعيدى مقرر في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء أسهم بين أطراف العملية بتاريخ 21 فبراير 2024، ينص على شروط اقتناء شركة «BETTCHEr INDUSTRIES, Inc.» للمراقبة الحصرية لشركة «LIMA SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره؛

- ثالثا، لعدم وجود أي ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة، مع الإشارة إلى ضعف حصة السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة في السوق الوطنية (>5%).

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 028/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 5 رمضان 1445 (15 مارس 2024)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «BETTCHEER INDUSTRIES, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «LIMA SAS» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، السيمين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي، أعضاء.

الإمضاءات :

عادل بوكبير

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 48/ق/2024 صادر في 13 شوال 1445 (22 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Guichet Maroc SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الجهة المستهدفة : شركة «LIMA SAS»، وهي شركة أسهم مبسطة، يقع مقرها الاجتماعي في كيمبر بفرنسا، تنشط في مجال تصميم وتصنيع وتوزيع وتسويق وصيانة آلات فصل العظام/اللحوم وآلات نزع العظام وطحنها، يقتصر نشاطها في المغرب على بيع آلات فصل العظام /اللحوم وآلات نزع العظام وطحنها المتعلقة حصريا بلحوم الدواجن ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يستجيب لأهداف التعاون والنمو المشترك للأطراف، نظرا لتكامل عروضها وعملائها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تنميته وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توريد الآلات والتجهيزات للمعالجة الثانوية للحموم الدواجن (le marché de la fourniture de machines et d'équipements pour la transformation secondaire de la volaille) دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كنطاق جغرافي للسوق المعنية بهذه العملية بالنظر لخصائص العرض والطلب فيها، بحيث قد تختلف الممارسات الجاري بها العمل من بلد إلى آخر اعتمادا على تفضيلات المهنيين الممارسين في هذا القطاع إضافة إلى البروتوكولات الصحية والتقنيات الخاصة بكل بلد ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة على مستوى هذه الأسواق، نظرا للمعطيات التالية :

- أولا، لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، وبالتالي فإن حصص سوق الأطراف بعد العملية لن يترتب عنها أي تأثير ملموس في بنية السوق المعنية أو تغيير في الوضعية التنافسية داخلها من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها ؛

- ثانيا، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول للاستثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 18 فبراير 2022، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «CDG Invest SA» لنسبة 10,01% من حصص الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Guichet Maroc SARL»، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «CDG Invest SA» نسبة 10,01% من حصص أسهم وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Guichet Maroc SARL» وتولي المراقبة المشتركة لها بمقتضى اتفاق المساهمين المبرم بين الطرفين، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 026/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024)، والمتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Guichet Maroc SARL» عبر اقتناء نسبة 10,01% من حصص أسهمها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعبيد رقم 2024/038 بتاريخ 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024)، والقاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024)؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق التذاكر المخصصة للحفلات والأحداث. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛ وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني. إلا أنه ونظرا لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق وبالتالي فإنجاز هذه العملية لم يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. ونظرا أيضا، لوضعية الأطراف بعد العملية، التي لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد المنافسين داخلها من شأنهم تقديم بدائل للزبناء؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 026/ع.ت.إ. 2024/ بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Guichet Maroc SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وعادل بوكبير، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

شيماء عبو. عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكبير. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما:

- **الجهة المقتنية: «CDG Invest SA»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي ب: محج رياض بزنس سنتر، العمارة 7 و8، الطابق 3، حي رياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest SA» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير؛

- **الجهة المستهدفة: «Guichet Maroc SARL»**، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 420685، والكائن مقرها الاجتماعي ب: 128، شارع أنفا، الطابق التاسع، عدد 92، الدار البيضاء. وتنشط الشركة بالأساس في مجال تسويق تذاكر الحفلات والأحداث الموسيقية والرياضية والمسارح والمهرجانات وغيرها من أماكن الترفيه.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن عملية التركيز هذه تندرج في إطار برنامج «212 Founders» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير من أجل دعم وتمويل المقاولات الصغرى من بينها الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسريع نمو نشاطها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزعم القيام بها كانت موضوع بروتوكول للاستثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 8 أبريل 2022، يحدد شروط وينود اقتناء شركة «CDG Invest SA» لنسبة 10,07% من حصص الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «AEOM SARL»، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 49/ق/2024 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «AEOM SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 027/ع.ت.إ. 2024/ بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024)، المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «AEOM SARL» عبر اقتناء نسبة 10,07% من حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2024/039 بتاريخ 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024) القاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأعيان المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق الملابس الداخلية للنساء عبر الأنترنت. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛ وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني. إلا أنه ونظرا لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لم يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لم يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. ونظرا أيضا، لوضعية الأطراف بعد العملية، التي لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد المنافسين داخلها من شأنهم تقديم بدائل للزبناء ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 027/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «CDG Invest SA» نسبة 10,07% من حصص رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «AEOM SARL» وتولي المراقبة المشتركة لها بمقتضى اتفاق المساهمين المبرم بين الطرفين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية : «CDG Invest SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بمحج رياض بزنس سنتر، العمارة 7 و8، الطابق 3، حي رياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest SA» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير.

- **الجهة المستهدفة : «AEOM SARL»** وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 428139، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 75، شارع أنفا، الدار البيضاء، وتنشط في مجال تسويق الملابس الداخلية للنساء عبر الإنترنت.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن عملية التركيز هذه تندرج في إطار برنامج «212 Founders» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير من أجل دعم وتمويل المقاولات الصغرى من بينها الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسريع نمو نشاطها ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «AEOM SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وعادل بوكبير، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

شيماء عبو. عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكبير. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 50/ق/2024 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «Compagnie Financière Jousset» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Société Civile des Mines d'Asphalte du Centre»، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 024/ع. ت. إ/2024 بتاريخ 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Compagnie Financière Jousset» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Société Civile des Mines d'Asphalte du Centre»، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 2024/036 بتاريخ 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024) القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 12.104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز السالفة الذكر كانت موضوع عقد بيع وشراء أسهم مبرم بين الأطراف بتاريخ 29 فبراير 2024، ينص على تولى شركة «Compagnie Financière Jousset» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Société Civile des Mines d'Asphalte du Centre»، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

- **الجهة المستهدفة :** «société Civile des Mines d'Asphalte du Centre» وهي شركة مساهمة مبسطة مؤسسة بموجب القانون الفرنسي عام 1884، ومملوكة حاليًا من قبل شركة «Suchet Holdings SARL». وهي شركة رائدة في السوق الفرنسية في أشغال تغليف المباني والأسقف والعزل المائي وأعمال الطرق الإسفلتية وإنتاج وبيع المواد الإسفلتية ؛

وتمتلك الشركة فرعًا لها بالمغرب :

• «Sofima Maroc Ethanche»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ويوجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، تأسست عام 1966. وتنشط الشركة في أشغال تغليف المباني والأسقف والعزل المائي ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الشركة المقتنية «Compagnie Financière Jousset» من متابعة أهدافها الاستراتيجية والمتمثلة في توسيع وتنوع محفظتها الاستثمارية، ومنح الجهة المستهدفة وسائل لتطويرها وتمكينها من تحقيق أهدافها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادًا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج/الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقًا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر علمي بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادًا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تغليف المباني والأسقف والعزل المائي، دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق بالنظر إلى آثار العملية على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه نظرًا لطبيعة وخصائص العرض والطلب في السوق المعنية، واعتبارًا لكون الشركة المستهدفة تنشط عبر التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفًا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Compagnie Financière Jousset» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «société Civile des Mines d'Asphalte du Centre»، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزًا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «Lannes 2» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تأسست سنة 2023 لغرض إنجاز العملية. ويتمثل نشاطها الرئيسي في إدارة الصناديق. وهي فرع مملوك بالكامل من طرف شركة «Compagnie Financière Jousset» ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «Compagnie Financière Jousset» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة تأسست بموجب قانون لوكسمبورغ. وتنشط الشركة في مجال الاستثمار على المدى الطويل في الشركات الناشطة في قطاعات الصناعة والخدمات والتكنولوجيا والتي تتميز بأفاق نمو واعدة. وهي شركة مملوكة بالكامل من طرف السيد «Frédéric Jousset» ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 51/ق/2024 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «Tourism Property Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة «Résidences Suncity SA»، عبر اقتناء نسبة 50 بالمئة المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 38/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 17 من رمضان 1445 (27 مارس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Tourism Property Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة «Résidences Suncity SA» ، عبر اقتناء نسبة 50 بالمئة المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به والمملوكة لشركة «Société Maroc Emirats Arabes Unis de Développement» ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، فإن تولي شركة «Compagnie Financière Jousset» المراقبة الحصرية لشركة «société Civile des Mines d'Asphalte du Centre» لن يغير من بنية السوق المغربية لأشغال تغليف المباني والأسقف والعزل المائي، نظرا لأن الجهة المقتنية لا تنشط ولا تعتبر فاعلا مت دخلا ولا مالكا لمساهمات في السوق المعنية، كما أن حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة في السوق المعنية على الصعيد الوطني هي سابقة لعملية التركيز المبلغة بالإضافة إلى وجود العديد من المنافسين لها في السوق المرجعية. وبالتالي فإن هذه العملية ليس من شأنها أن تؤدي إلى أي تراكم لحصص السوق ولن يكون لها تأثير على الوضعية التنافسية داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 024/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Compagnie Financière Jousset» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «société Civile des Mines d'Asphalte du Centre»، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Tourism Property Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة «Résidences Suncity SA»، عبر اقتناء نسبة 50 بالمائة المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

الشركة المقتنية: «Tourism Property Morocco SA»، هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الاجتماعي بمارينا الدار البيضاء، برج Ivoire 1، الطابق الثامن بالدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 30515. تنشط في المجال الفندقي بالمغرب حيث تضم السلسلة الفندقية لهذه الشركة مجموعة من الفنادق المتواجدة بمختلف مدن المملكة من فئة 3 و 4 و 5 نجوم؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 2024/050 بتاريخ 19 من رمضان 1445 (29 مارس 2024)، القاضي بتعيين السيدة آسية حدادي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 18 مارس 2024، يحدد بنود وشروط اقتناء شركة «Tourism Property Morocco SA» نسبة 50 بالمائة المتبقية من رأسمال شركة «Résidences Suncity SA» وحقوق التصويت المرتبطة به والمملوكة لشركة «Société Maroc» «Emirats Arabes Unis de Développement»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الجهة المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات الفنادق المصنفة في الفئة 4 نجوم وأكثر على الصعيد المحلي أو في جزء مهم منها، كما لن يترتب عنها أي تغيير في الوضعية التنافسية لما قبل العملية بالنظر إلى أن الطرف المقتني كان يتولى قبل العملية المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 38/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 17 من رمضان 1445 (27 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Tourism Property Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة «Résidences Suncity SA»، عبر اقتناء نسبة 50 بالمئة المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، و المملوكة لشركة «Société Maroc Emirats Arabes Unis de Développement».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، بتاريخ 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وعادل بوكبير، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عادل بوكبير.

قرار لمجلس المنافسة عدد 52/ق/2024 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) المتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Saras S.p.A» من طرف شركة «Vitol B.V».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

الشركة المستهدفة : «Résidences Suncity SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الاجتماعي بشارع سيدي محمد بن عبد الله، برج مارينا 2، الطابق السادس، مركز مارينا للتسوق بالدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 214849. وهي تملك الأصول العقارية لفندق The View بالرباط وهو فندق مصنف خمسة نجوم ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار التوجه الاستراتيجي للشركة المقتنية والتي تهدف من خلاله إلى تعزيز تواجدتها على المستوى الوطني في سوق الخدمات الفندقية من خلال هذه العملية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لمجلس المنافسة، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف ومن نتائج التحقيق أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الفنادق المصنفة في الفئة 4 نجوم وأكثر. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لأهمية الموقع الجغرافي للفندق وقربه كمعيار أساسي لاختيار الزبناء، فإن السوق المعنية هي ذات بعد محلي؛ إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إن تولي شركة «Tourism Property Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة «Résidences Suncity SA»، لن يغير من بنية السوق المحلية لخدمات الفنادق المصنفة في الفئة 4 نجوم وأكثر على الصعيد المحلي، وبالتالي لن يكون له تأثير على الوضعية التنافسية داخلها ولا على حصة الشركة المقتنية والمستهدفة في السوق المعنية والتي تتراوح ما بين 10 و15 في المائة ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع المجلس، المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقات لاقتناء أسهم (Share Purchase Agreement) مبرمة بين الأطراف، تنص على تولي المراقبة الحصرية لشركة «Saras S.p.A» من طرف شركة «Vitol B.V» عبر اقتناء نسبة 35% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تُعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي، والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت، التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة، أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Saras S.p.A» من طرف شركة «Vitol B.V»، عبر اقتناء نسبة 35% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛ وبالتالي فإن العملية تستجيب لشروط عملية التركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق المبالغ المحددة بنص تنظيمي، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 034/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024)، والمتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Saras S.p.A» من طرف شركة «Vitol B.V» عبر اقتناء نسبة 35% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 026/2023 بتاريخ 14 من رمضان 1445 (25 مارس 2024)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقرا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024)؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة، المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق البيع باب المصفاة للمنتجات النفطية المكررة (Ventes ex raffinerie de produits pétroliers raffinés). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في هذه السوق، فإنها تكون ذات بعد دولي، إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة، فإن هذا التحديد يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها تأثيرات أفقية على المنافسة في السوق المعنية لكون الشركة المقتنية لا تنشط بالمغرب في هذه السوق، كما أنه ليس من شأنها أن يكون لها آثار سلبية على المنافسة من خلال تعزيز حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المقتنية ؛

وحيث إن إنجاز عملية التركيز الاقتصادي هذه ليس من شأنه كذلك الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات العمودية والتكتلية في السوق الوطنية المشار إليها أعلاه، بالنظر إلى أن السوق المرجعية والأسواق الأخرى التي تتواجد بها شركة «Vitol B.V» تعرف تدخل عدد كاف من المنافسين الدوليين والوطنيين اللذين بإمكانهم تزويد السوق الوطنية ؛

انطلاقا مما سلف ذكره، يتبين أنه لن يكون لعملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية : «Vitol B.V»**، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الهولندي، مُسجلة في سجل الشركات لغرفة التجارة تحت رقم 24126770، والكائن مقرها الاجتماعي بروتterdam (هولندا) Weena 690 الطابق 18، CN 3012. وهي تنشط في مجال تسويق وتداول المنتجات الطاقية، خاصة توفير وتوزيع النفط الخام ومنتجات البترول والغاز الطبيعي، ومنتجات الطاقة الأخرى، بالإضافة إلى التكرير والتداول والنقل والتخزين وخدمات إنتاج الطاقة ؛

ولها فرع واحد خاضع للقانون المغربي وهو «Vivo Energy Maroc SA»، وهي شركة مساهمة مسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 463، والكائن مقرها الاجتماعي بعمارة Zenith II، تجزئة التوفيق، طريق النواصر، سيدي معروف، الدار البيضاء، وتنشط في توزيع وتسويق الوقود والمنتجات النفطية وكذا الغاز البترولي المسال ؛

- **الجهة المستهدفة : «Saras S.p.A»**، وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الإيطالي، مسجلة في سجل الشركات بكالياري (Cagliari) تحت رقم 00136440922، ويقع مقرها الاجتماعي ب SS195 Sulcitana Km 19 09018 Sarroch (CA) Italie وهي مدرجة ببورصة (Euronext) بميلانو تنشط في قطاع الطاقة والتكرير بأوروبا، وتعمل تحديداً في الأسواق البترولية الوطنية الإيطالية والدولية من خلال شراء النفط الخام وبيع المنتجات النفطية المكررة، ويتركز نشاطها الرئيسي في مصفاتها الواقعة في ساروخ (Sarroch) بجزيرة سردينيا. ليس للشركة أي فرع بالمغرب في حين تنشط بشكل غير مباشر في السوق المغربية من خلال وسطاء دوليين (traders).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية شركة «Vitol B.V» للاستثمار عالمياً في البنية التحتية الطاقية وأصول الطاقة عالية الجودة، والتي تعد مكملية لأنشطتها التجارية الأساسية، بما في ذلك أصول النفط والغاز وأصول إنتاج الكهرباء. كما يمكن تدبير الجهة المقتنية لشركة «Saras S.p.A» هذه الأخيرة من الاستفادة من معرفة شركة «Vitol B.V» وخبرتها الواسعة في هذا القطاع ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 034/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 11 من رمضان 1445 (22 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Saras S.p.A» من طرف شركة «Vitol B.V.»

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور، المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد العزيز الطالبي رئيساً للفرع، والسيد منير مهدي والسيد العبد محسوسي، عضوين.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العبد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 53/ق/2024 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «The Game Changer Company SARL».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناءً على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 25/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024)، والمتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «The Game Changer Company SARL»، عبر اقتناء نسبة 13,59% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 037/2024 بتاريخ 7 رمضان 1445 (18 مارس 2024) والقاضي بتعيين السيد سفيان الريفي مقرراً في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية: «CDG Invest SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بـ محج الرياض بزنس سنتر، العمارة 7 و8، الطابق 3، حي الرياض، الرباط وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه حسب ما هو مبين في نظامها الأساسي المدلى به في ملف التبليغ. وتعد شركة «CDG Invest SA» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير؛

- **الجهة المستهدفة: «The Game Changer Company SARL»** وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 485357، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 67 شارع لالا ياقوت، زاوية معاني، الطابق الثاني رقم 62، الدار البيضاء. وتنشط في قطاعات إنشاء وتصميم وتنظيم الأنشطة الترفيهية من خلال تقنية الألعاب (Gamification)، وتأجير فضاءات الاجتماعات المجهزة وتقديم خدمات الوجبات، والفضاءات الترفيهية حسب ما هو مبين في نظامها الأساسي المدلى به في ملف التبليغ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار برنامج «Génération Entrepreneurs» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير بهدف دعم وتمويل المقاولات ذات الخبرة من بينها الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسريع نمو نشاطها بالمغرب؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتيمة و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 21 نوفمبر 2023، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «CDG Invest SA» لنسبة 13,59 % من رأسمال شركة «The Game Changer Company SARL» وحقوق التصويت المرتبطة به، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق باقتناء شركة «CDG Invest SA» نسبة 13,59% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «The Game Changer Company SARL» وتولي المراقبة المشتركة لها بمقتضى اتفاق الشركاء المزمع إبرامه بهذا الشأن، وبالتالي فهي تستجيب لشروط عملية تركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة لشركة «The Game Changer Company SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العبد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 54/ق/2024 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) المتعلق بتولي السيدين عبد الله بداع وسفيان بداع المراقبة المشتركة لشركة «Cardio Plus S.a.r.l.» بصفتهم شخصين ذاتيين.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق إنشاء وتصميم وتنظيم الأنشطة الترفيهية من خلال تقنية الألعاب (Gamification) الموجهة للشركات ؛

- سوق تأجير فضاءات الاجتماعات المجهزة وتقديم خدمات الوجبات ؛

- سوق الفضاءات الترفيهية.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه الأسواق مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، فإن الأسواق المعنية يمكن أن تعد ذات بعد وطني أو جهوي، إلا أنه ونظراً لكون هذه الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظراً لغياب أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأسواق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المرجعية. إضافة على ذلك، فإن وضعية الأطراف بعد إنجاز عملية التركيز هذه لن تؤهلها لإغلاق هذه الأسواق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد المنافسين داخلها والذين من شأنهم تقديم بدائل للزبناء ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق للمجلس إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 25/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي السيدين عبد الله بداع وسفيان بداع المراقبة المشتركة لشركة «Cardio Plus S.a.r.l»، من خلال اقتناء 49% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وبمقتضى اتفاق المساهمين المبرم ما بين الأطراف المعنية، وبالتالي فهي تستجيب لشروط عملية التركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الاجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات اشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 30/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 8 رمضان 1445 (19 مارس 2024)، والمتعلق بتولي السيدين عبد الله بداع وسفيان بداع المراقبة المشتركة لشركة «Cardio Plus S.a.r.l»، من خلال اقتناء نسبة 49% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 42/2024 بتاريخ 8 رمضان 1445 (19 مارس 2024)، والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 12 فبراير 2024 ينص على مشروع تولي السيدين عبد الله بداع وسفيان بداع المراقبة المشتركة لشركة «Cardio Plus S.a.r.l»، من خلال اقتناء نسبة 49% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، والذي بموجبه يخضع إكمال العملية لحصول الجهة المختصة على ترخيص من مجلس المنافسة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية موضوع التبليغ أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

«سوق توزيع المواد الاستهلاكية الطبية المخصصة لأمراض القلب التداخلية» «marché de la distribution des consommables médicaux destinés à la Cardiologie Interventionnelle» و«سوق توزيع المواد الاستهلاكية الطبية المخصصة لأمراض القلب والأوعية الدموية» «marché de la distribution des consommables médicaux destinés à la Cardiologie Vasculaire» و«سوق توزيع المواد الاستهلاكية الطبية المخصصة لأمراض نظم القلب» «marché de la distribution des consommables médicaux destinés à la Rythmologie Cardiaque» و«سوق توزيع المواد الاستهلاكية الطبية المخصصة لأمراض الأعصاب الوعائية» «marché de la distribution des consommables médicaux destinés à la Neurologie Vasculaire» و«سوق توزيع المواد الاستهلاكية الطبية المخصصة لأمراض القلب الهيكلية» «marché de la distribution des consommables médicaux destinés à la Cardiologie Structurale» و«سوق توزيع المستهلكات الطبية المخصصة للإنعاش القلبي الرئوي» «marché de la distribution des consommables médicaux destinés à la Réanimation Cardiopulmonaire» و«سوق توزيع الأجهزة المخصصة للاستكشاف غير الجراحي للقلب» «marché de la distribution des équipements destinés à l'Exploration Cardiaque Non-Invasive»؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، فبالنظر لكون توزيع المعدات الطبية من طرف الشركة المستهدفة يتم على مستوى عدة مدن من المملكة، وأن زبناء الشركة كلهم فاعلون محليون، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الثاني من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : ممثلة بالسيد عبد الله بداع وسفيان بداع، اللذين يمتلكان حصصا في العديد من الشركات التي تنشط بشكل خاص في قطاعات صناعية مختلفة وكذا في توزيع المنتجات الاستهلاكية؛

- الشركاء الأوليون : ممثلون بالسيد عبد الرحيم القني وكريم دخش والسيدة منى اليميني، حيث يمتلكون حاليًا نسبة 75% من رأسمال الشركة المستهدفة «Cardio Plus S.a.r.l» وحقوق التصويت المرتبطة به؛

- الشركة المستهدفة : «Cardio Plus S.a.r.l» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، تأسست بموجب القانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 239171، ويقع مقرها الرئيسي في شارع بوسيجور أنجل طريق الجديدة وشارع عبد الرحيم بوعبيد، الطابق الثاني، بالدار البيضاء، في المغرب. وتنشط الشركة في مجال استيراد وتوزيع المستلزمات الطبية اللازمة لتشخيص و/أو لعلاج أمراض معينة في الجهاز القلبي الوعائي والجهاز العصبي والأوعية الدموية العصبية، حسب ما هو مبين في نظامها الأساسي المدلى به في ملف التبليغ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن الاستثمار في رأسمال الشركة المستهدفة «Cardio Plus» يندرج في إطار استراتيجية النمو والتطوير الخاصة، ومن شأن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ أن يوفر مزايا اقتصادية لكل من الطرفين وكذا للسوق المغربية، من خلال توسيع نطاق الأجهزة الطبية التي يتم تسويقها واستكشاف فرص للتصدير خاصة إلى بلدان أفريقيا والاستثمار في وحدات تصنيع الأجهزة الطبية المحلية، إضافة إلى توفير أحدث الأجهزة الطبية التكنولوجية ذات الصلة بنشاط الشركة المستهدفة لتحسين شروط التشخيص والعلاج للزبناء والقيام بدورات تدريبية لفائدة العاملين في مجال الصحة في القطاعين العام والخاص على التقدم التكنولوجي الذي يحققه مصنعو وموردو الأجهزة الطبية؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 55/ق/2024 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) المتعلق بتولي شركة «Constantia Flexibles GmbH» التابعة لشركة «One Rock Capital Partners» المراقبة الحصرية لشركة «Aluflexpack AG».

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبوعبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي ؛

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 023/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 27 من شعبان 1445 (8 مارس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Constantia Flexibles GmbH» التابعة لشركة «One Rock Capital Partners» المراقبة الحصرية لشركة «Aluflexpack AG» من خلال اقتناء نسبة 56,67% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 2024/033 بتاريخ فاتح رمضان 1445 (11 مارس 2024)، القاضي بتعيين السيد طارق إعلا تين مقرراً في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من رمضان 1445 (21 مارس 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، كون الجهة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأسواق على المستوى الوطني، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف عملية التركيز والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث يظهر التحليل التنافسي أن الحجم الإجمالي لكل سوق من الأسواق المعنية يختلف من سوق إلى آخر، حيث تتباين أحجامها من صغيرة إلى متوسطة مع تواجد عدد من المتنافسين المحليين والأجانب في كل سوق من الأسواق المعنية، والذين سيظلون في منافسة مع الشركة المستهدفة بعد إتمام العملية للوصول إلى العديد من الموردين والزبناء (على مستوى القطاعين العام والخاص) والحصول على حصص إضافية في الأسواق المرجعية. وبما أن الجهة المقتنية ليس لها نشاط في الأسواق المعنية، فمن غير المرجح أن تثير العملية المقترحة جوانب تقييدية للمنافسة على مستوى هذه الأسواق، وبالتالي يجب استبعاد التأثيرات التكتلية على مستوى هذه العملية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 30/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 8 رمضان 1445 (19 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي السيدين عبد الله بداع وسفيان بداع المراقبة المشتركة لشركة «Cardio Plus S.a.r.l».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العبد محسوسي.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Constantia Flexibles GmbH» التابعة لشركة «One Rock Capital Partners» المراقبة الحصرية لشركة «Aluflexpack AG» من خلال اقتناء نسبة 56,67% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «Constantia Flexibles GmbH» (SARL) هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون النمساوي وهي تابعة لشركة الاستثمار «One Rock Capital Partners»، وتنشط هذه الأولى في تصنيع منتجات التعبئة والتغليف المرنة (Emballages flexibles). كما تعتمد منتجاتها بشكل أساسي على رقائق الألومنيوم والأغلفة المرنة والورق الموجهة للصناعة الغذائية والصيدلانية.

- **الشركة المستهدفة :** «Aluflexpack AG» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري مدرجة في البورصة ومقرها الاجتماعي في سويسرا. وهي شركة منتجة وموردة لحلول التغليف المرنة المستخدمة لمختلف التطبيقات ؛

- وحيث يستفاد من ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن هذه العملية تشكل فرصة استثمارية للجهة المقتنية تندرج في إطار استراتيجيتها التنموية، كما أنها ستمكن من تطوير وتحسين عروض المنتجات والخدمات المقدمة من طرف الشركة المستهدفة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من رمضان 1445 (25 مارس 2023) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 من رمضان 1445 (9 أبريل 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024)، يحدد شروط وبنود اقتناء نسبة 56,67% من رأسمال وحقوق تصويت شركة «Aluflexpack AG» من قبل شركة «Constantia Flexibles GmbH» التابعة لشركة «One Rock Capital Partners» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة، لمجلس المنافسة تحت عدد 023/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 27 من شعبان 1445 (8 مارس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Constantia Flexibles GmbH» التابعة لشركة «One Rock Capital Partners» المراقبة الحصرية لشركة «Aluflexpack AG» من خلال اقتناء نسبة 56,67% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Constantia Flexibles GmbH» التابعة لشركة «One Rock Capital Partners» المراقبة الحصرية لشركة «Aluflexpack AG» من خلال اقتناء نسبة 56,67% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور، المنعقد بتاريخ فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 56/ق/2024 صادر في فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) المتعلق بتولي شركة «Modena Intermediate» المراقبة الحصرية لنشاط «End User Computing» المملوك لشركة «VMware LLC».

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي ؛ بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.23.273 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التغليف المرن (Emballages Flexibles) دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق بالنظر إلى أن آثار العملية على المنافسة في السوق الوطنية لن تعرف تغيرا كبيرا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق التغليف المرن (Emballages Flexibles)، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني، كما يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا، نظرا لكون العملية لن يكون لها أي أثر سلبي على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة وبالرغم من تداخل أنشطة أطراف العملية، فإنه لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية نظرا لضعف حصة السوق التراكمية لأطراف العملية بعد إنجازها، والتي تبقى ضعيفة بحيث تتراوح ما بين 0 و 4%. إضافة إلى أن السوق المرجعية تعرف تواجد عدد كبير من المنافسين الذين ينشطون فيها ؛

وحيث إن تحليل السوق الوطنية المعنية على المستوى العمودي كشف أن حصص أطراف العملية في سوق المصبب والمنبع ضعيفة بحيث لن يكون بمقدورها العمل على إغلاق السوق المعنية في وجه المنافسين أو الزبناء ؛

وكذلك على المستوى التكتلي فإن العملية لن يكون لها آثار سلبية على المنافسة، لعدم وجود أي ترابط تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية،

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقعة بين أطراف العملية بتاريخ 23 فبراير 2024، تنص على بنود وشروط اقتناء نشاط «End User Computing» المملوك لشركة «VMware LLC» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Modena Intermediate LLC» المراقبة الحصرية لنشاط «End User Computing» المملوك لشركة «VMware LLC»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 036/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 15 من رمضان 1445 (26 مارس 2024)، والمتعلق بتولي شركة «Modena Intermediate LLC» المراقبة الحصرية لنشاط «End User Computing» المملوك لشركة «VMware LLC» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 048/2024 بتاريخ 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من شوال 1445 (3 ماي 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) ؛

ويمكن أن تبقى السوق المعنية مفتوحة لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائص السوقين، فإن السوقين المعنيتين هما ذواتا بعد عالمي. إلا أنه ونظرا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيا كان التقسيم المعتمد، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق :

وحيث إن التحليل التنافسي أسفر عن كون العملية موضوع التبليغ، وبالرغم من تداخل أنشطة أطراف العملية، فإنه لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية لبرمجيات «Virtual Client Computing»، نظرا لضالة حصة الشركة المقتنية داخل هذه السوق والتي تتراوح ما بين 0 و5 في المائة. كما أن حصة الطرف المستهدف والتي تتراوح ما بين 15 و20 في المائة هي سابقة لعملية التركيز المعنية. هذا وتعرف هذه السوق المعنية تواجد مجموعة من الشركات الكبرى التي تتوفر على حصص سوق مهمة، والقادرة على توفير بدائل متنوعة وكافية :

كما أن السوق الوطنية لبرمجيات «Unified Endpoint Management» لن تتأثر سلبا بعملية التركيز المبلغة، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية داخلها، كون الطرف المقتني لا ينشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق المعنية. بالإضافة إلى أن حصة السوق التي يمتلكها الطرف المستهدف، تبقى ضعيفة حيث تتراوح ما بين 0 و5 في المائة :

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوقين المرجعيتين، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى هذه الأسواق :

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة، ذلك أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام المنافسين والزبناء، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين الوطنيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Modena Intermediate LLC» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون الولايات المتحدة الأمريكية، مملوكة بصفة غير مباشرة من طرف صناديق الاستثمار وأدوات الاستثمار والحسابات التي تديرها شركة «KKR & Co. Inc» الاستثمارية والمدرجة في بورصة نيويورك والخاضعة للقانون الأمريكي. وهي متخصصة في تقديم حلول بديلة لإدارة الأصول وأسواق رأس المال وحلول التأمين ؛

- **الجهة المستهدفة :** نشاط «End User Computing» المملوك ل «VMWARE LLC»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون الولايات المتحدة الأمريكية. ويتمثل النشاط المستهدف في توفير مجموعة من حلول أماكن العمل الرقمية التي تمكن الشركات من تقديم وإدارة التطبيقات وأجهزة الكمبيوتر المكتبية والبيانات بشكل آمن على أي جهاز أو نظام أساسي ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز تشكل فرصة ستمكن الشركة المقتنية من تحقيق عوائد استثمارية من خلال توسيع نطاق البحث والتطوير وتعزيز الشراكات الاستراتيجية للنشاط المستهدف وتنمية علاقتها مع العملاء، وذلك عبر الاستثمار في وظائف الولوج إلى السوق ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق البرمجيات التي تتيح للمستخدمين الوصول إلى التطبيقات والبيانات بشكل افتراضي من أي مكان وعلى أي جهاز «Virtual Client Computing» ؛

- سوق البرمجيات التي تمكن من إدارة جميع أنواع الأجهزة النهائية (مثل الهواتف المحمولة، واللوحات الإلكترونية، وأجهزة الكمبيوتر، ...) من مكان واحد وباستخدام واجهة موحدة «Unified Endpoint Management».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024)، برئاسة السيد حسن أبوعبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بو عزة خراطي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 036/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 15 من رمضان 1445 (26 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Modena Intermediate LLC» المراقبة الحصرية لنشاط «End User Computing» المملوك لشركة «VMware LLC».